

**سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي**

**دراسة مقارنة**

**The Non Suit in the Kuwaiti and Jordanian  
Laws Comparative Study**

**إعداد الطالب**

**فهد مبخوت حمد هادي**

**الرقم الجامعي 400920068**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص**

**قسم القانون الخاص**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**2014م**

ب

### تفويض

أنا الطالب فهد مبخوت حمد هادي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي  
للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية  
عند طلبها.

الاسم: فهد مبخوت حمد هادي

التوقيع:

التاريخ: 2014/8 / 5 م

**قرار لجنة المناقشة**


نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني

والكويتي : دراسة مقارنة " .

وأجيزت بتاريخ 5 / 8 / 2014م.

**أعضاء لجنة المناقشة**

**التوقيع**



رئيساً ومحرفاً

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور



عضوأ خارجيأ

الدكتور صالح حجازي



عضوأ داخلياً

الأستاذ الدكتور وليد عوجان

## شكر وتقدير

إلى كل من أعطى وأجزل بعطائه

إلى من ضحى بوقته وجهده ونال ثماره

بعد أن من الله تعالى على بإنجاز هذا العمل المتواضع لا بد لي من أن أنساب

الفضل لأهله

فكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد الجبور على جهوده القيمة حيث لم

يدخر جهداً في النصح والإرشاد والتصويب

كما أتقدم بالشكر لمن احتضنوا العلم وعشقوا الحياة وتغلبوا على مصاعب العلم

ليحولوا كل فشل إلى نجاح باهر يعلو في القمم

ولا يفوتي أنأشكر أهل العلم والتميز إلى الذين تعنوا بجهود مضنية

لقراءة الرسالة وتنقيتها وتقديمها من أجل أن تتم على أكمل وجه الأستاذة

أعضاء لجنة المناقشة.

ولا أنسى أنأشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة وسهل لي الوصول إلى

متبعي ممن فاتني أنذكرهم

كما لا يفوتي أنأقدم الشكر إلى أفراد عائلتي جميعاً، الذين وقفوا معي طويلاً

لأصل إلى ما وصلت إليه فلهم كل الشكر والامتنان.

الباحث

## الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..  
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه  
بكل افتخار.. أرجو من الله أن يبقيك وستبقى كلماتك نجوماً أهتدى بها اليوم وفي الغد..

**والذي العزيز**

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحى

**أمي الحبيبة**

إلى من أرى التفاؤل بعينه.. والسعادة في صحته

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

إلى من حبهم يجري فيعروقى ويلهچ بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخوانى

إلى من علمنا حروفًا من ذهب، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفًا ومن فكرهم منارة تنير

لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أستاذتي الأكارم

إلى هذا الصرح العلمي الفتى والجبار

جامعة الشرق الأوسط

**الباحث**

### قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	..... التقويض
ج	..... قرار لجنة المناقشة
د	..... شكر وتقدير
هـ	..... الإهداء
و	..... قائمة المحتويات
ط	..... الملخص باللغة العربية
ي	..... الملخص باللغة الإنجليزية
1	<b>الإطار العام للدراسة: المقدمة</b>
1	..... تمهيد
4	..... مشكلة الدراسة
5	..... أسئلة الدراسة
5	..... أهداف الدراسة
6	..... أهمية الدراسة
6	..... حدود الدراسة
6	..... مفاهيم ومصطلحات الدراسة
7	..... الإطار النظري
11	..... الدراسات السابقة
13	..... منهج الدراسة
14	..... تقسيم الدراسة

الصفحة	الموضوع
15	<b>الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية والانقضاء</b>
18	<b>المبحث الأول: تعريف الدعوى العمومية.....</b>
22	<b>المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية وأهميتها.....</b>
25	<b>المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية.</b>
30	<b>المبحث الثاني: تعريف الانقضاء.....</b>
31	<b>المطلب الأول: تعريف الانقضاء لغة وشرعياً.....</b>
33	<b>المطلب الثاني: تعريف الانقضاء في الاصطلاح القانوني.....</b>
34	<b>الفصل الثاني: مفهوم سقوط الدعوى العمومية</b>
36	<b>المبحث الأول: أنواع الدعوى.....</b>
37	<b>المطلب الأول: الدعوى الجنائية العامة.....</b>
38	<b>المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية.....</b>
41	<b>المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها.....</b>
42	<b>المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....</b>
48	<b>المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....</b>
52	<b>الفصل الثالث: أسباب سقوط الدعوى العمومية</b>
53	<b>المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي.....</b>
54	<b>المطلب الأول: تعريف الحكم النهائي في اللغة.....</b>

55	المطلب الثاني: تعريف الحكم عند شرّاح القانون.....
57	المطلب الثالث: تعريف الحكم النهائي في القوانين الإجرائية.....
66	المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو العام.....
72	المبحث الثالث انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة والتقادم.....
73	المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة.....
78	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم .....
82	المبحث الرابع: التنازل عن الشكوى والصفح والتغريق بينهما
85	الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات
85	أولاً: الخاتمة .....
85	ثانياً: النتائج .....
89	ثالثاً: التوصيات .....
90	قائمة المصادر والمراجع

# سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي

## دراسة مقارنة

### إعداد الطالب

فهد مبخوت حمد هادي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

### الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب سقوط الدعوى العمومية في القانونين

الأردني والكويتي .

وتمثلت إشكالية الدراسة في عدم الوقف بشكل عام على جميع جزئيات سقوط

الدعوى العمومية.

وقد تكونت الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول فتناول

ماهية الدعوى العمومية والانقضاء من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول تعريف

الدعوى العمومية، وتناول المبحث الثاني تعريف الانقضاء، أما الفصل الثاني فتعرض

لمفهوم سقوط الدعوى العمومية من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول أنواع الدعوى،

والمبحث الثاني تحريك الدعوى العمومية وبماشرتها، أما الفصل الثالث فتناول أسباب

سقوط الدعوى العمومية من خلال ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول انقضاء الدعوى

العمومية بصدور حكم نهائي، أما المبحث الثاني فتناول انقضاء الدعوى العمومية

بالغفو، وتناول المبحث الثالث انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة والتقادم، وتم في النهاية

ذكر النتائج والتوصيات.

## **The Non Suit in the Kuwaiti and Jordanian Laws**

### **Comparative Study**

**By**

**Fahad Hadi**

**Supervisor**

**Prof. Dr. Mohammad Oda Al-Jubour**

### **Abstract**

The Study aimed to know the reasons for the public non-suit in the two laws, the Jordanian and the Kuwaiti laws.

The study problem is represented of not generally addressing all the public non-suit portions.

The study consisted of an introduction, three chapters and a conclusion.

The first chapter has addressed the nature of the non-suit and the espionage through two sections, the first section has addressed the nature of the public suit, and the second section has addressed the expiry identification.

Chapter two has dealt with the concept the public non-suit through two topics, first topic has addressed the types of the suit, the second type moving the public suit and initiating it.

Third chapter has addressed the reasons for the public non-suit through three topics, the first topic about the expiry of the public suit by issuing the final rule, the second topic the expiry of the public suit by forgiveness.

The third topic has addressed the expiry of the public suit by death or aging.

Finally, mentioning the results and the recommendations.

## الإطار العام للدراسة

### المقدمة

**تمهيد:**

يعود تاريخ الدعوى العمومية ونشأتها إلى فرنسا، إذ كانت النيابة العامة مؤسسة ملكية خالصة، عندما كان محامو الملك ونوابه يمثلون مصالح التاج الخاصة أمام المحاكم، واستمرت سلطتهم في التوسيع، حتى أصبحوا ممثلي السلطة العامة لدى المحاكم، وأنبأطت بهم مهمة تمثيل المجتمع ويمكن تعريف الدعوى العمومية بشكل عام بأنها التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله – إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية الشخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي.

كما عرفت الدعوى العمومية بأنها: "الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة، تقييمها عليه باسم المجتمع النيابة العامة، و تتبعها حتى تتقاضي بأحد أسباب الانقضاء"<sup>(1)</sup>. ومن خلال استقراء التعريفين السابقين يتبيّن أن الدعوى العمومية تنشأ بوقوع الجريمة التي تشكّل اعتماداً على أفراد المجتمع وأمنه واستقراره، وأن النيابة العامة هي السلطة الملزمة قانوناً بتمثيل المجتمع كخصم أصيل في مواجهة فاعل الجريمة، وذلك لحماية النظام القانوني والاجتماعي الذي أخل بهما ارتكابها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، وكذلك نص المادة (167) من الدستور الكويتي<sup>(2)</sup> ونص المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات

<sup>(1)</sup> جوخدار، حسن(1992) شرح قانون أصول المحاكمات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 51.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (167) من الدستور الكويتي على أنه "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع...".

الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960. نصت المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة (1961) على أنه: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

فالأصل مما سبق أن تتولى النيابة العامة حق إقامة وتحريك الدعوى العمومية، واستعمالها، إلى أن تتقضي بأحد أسباب الانقضاء، ويقصد بانقضاء الدعوى العمومية: "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو استحالة استمرارها في حوزته"<sup>(1)</sup>، ويترتب على انقضائها زوال كافة الآثار المترتبة عليها<sup>(2)</sup>.

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن النيابة العامة جهاز مستقل من أجهزة القضاء، مهمتها ممارسة الخصومة الجزائية باسم المجتمع وواجبها البحث عن الحقيقة وليس السعي لإدانة المتهم إذا لم تقتصر بمسؤوليته لأنها ليست خصماً شخصياً له، وهي مكلفة الدعوى العامة وكذلك ممارستها<sup>(3)</sup>.

وذهب عبد المهيمن سالم بكر إلى أنه إذا كانت الجريمة المرتبطة معاقب عليها ولكنها مما يتوقف تحريك الدعوى العمومية من أجلها على تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يمثله كما في الزنا والقذف من الأصول أو الفروع أو الأزواج، ففي هذه الأحوال يتوقف تحريك النيابة للدعوى العمومية على تقديم الشكوى<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبدالستار، فوزية (1999) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص 132.

<sup>(2)</sup> عياد، محمد (1998) الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ص 131.

<sup>(3)</sup> حومد، عبد الوهاب (1987). أصول المحاكمات الجزائية، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 153.

<sup>(4)</sup> سالم، عبد المهيمن بكر (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 602.

وقد حدد المشرع الأردني أسباباً عامة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في وفاة المتهم<sup>(1)</sup>، والعفو العام<sup>(2)</sup>، والتقادم<sup>(3)</sup>، وأسباب خاصة تتمثل في: التنازل، والصلح<sup>(4)</sup>، وكذلك الصفح<sup>(5)</sup>.

كما حدد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة (1960) هذه الأسباب، وهي وفاة المجنى عليه إذ نصت الفقرتان (أ، ج) من المادة (7) من ذات القانون على أنه: "ينقضى الحق في الشكوى بموت المجنى عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر في سير الدعوى"، وكذلك رغبة المجنى عليه في أن يوقف الإجراءات التي بدأت أثر تقديم شكواه<sup>(6)</sup>.

بناءً على النص السابق فإن سلطة التحقيق في الكويت هي النيابة العامة في مواد الجنایات والإدارة العامة للتحقيقات في مواد الجنح، ويستند هذا التوزيع للاختصاص إلى نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، فالنيابة العامة هي التي تتولى التحقيق والتصريف والاتهام في الجنایات نصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة

<sup>(1)</sup> المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

<sup>(2)</sup> المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

<sup>(3)</sup> المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

<sup>(4)</sup> عياد، محمد، مرجع سابق، ص 177.

<sup>(5)</sup> المادة (52) والمادة (346) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2010.

<sup>(6)</sup> نصت المادة (10/أ، ج) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960 على أنه: "من قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل".

(1961) على أنه: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من

غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأهمية الموضوع تأتي هذه الدراسة للتعرف على أسباب سقوط الدعوى

العمومية في القانونين الأردني والكويتي.

### **مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم الوقوف بشكل عام على جميع جزئيات سقوط الدعوى

العمومية، وبقائها منتشرة بين طيات الكتب الفقهية والقانونية، الأمر الذي أدى إلى وقوع بعض

اللبس والخلط بين مفاهيم الدعوى الجنائية العامة والدعوى الجنائية الخاصة، إضافة إلى التقادمة

المستقلة من القوانين في تناولها للدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مما يستوجب معه إزالة

هذا التداخل باستجلاء الجوانب القانونية للدعوى العمومية وأسباب سقوطها.

وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أسباب سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي؟

2. وما أحكام كل حالة من حالات السقوط؟

3. وما الحالات التي تتشابه معها؟

### **أسئلة الدراسة:**

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

---

<sup>(1)</sup> حومد، عبد الوهاب (1989). الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص

- 1- ما المقصود بالدعوى العمومية في القوانين المقارنة؟
- 2- ما أسباب انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الإسلامي؟
- 3- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين الأردني والكويتي في تحديد أسباب سقوط الدعوى العمومية؟

- 4- ما مدى كفاية أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانونين و المناسبتها للواقع العملي، وما مدى الحاجة إلى الإضافة إليها أو تعديل بعضها؟

#### **أهداف الدراسة:**

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان المقصود بالدعوى العمومية في القوانين المقارنة.
- 2- بيان أسباب سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي.
- 3- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين الأردني والكويتي في سقوط الدعوى العمومية.
- 4- استقراء وتحليل نصوص القانونين محل المقارنة المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية وبيان كفيتها و المناسبتها للواقع العملي من عدمه.

#### **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تستجلي موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة من سقوط الدعوى العمومية، أو تجمع ما تناوله بين طيات كتب الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة حال ذلك.

أما من الناحية التطبيقية فمن المؤمل استفادة الفئات التالية من نتائج الدراسة:

1- العاملون في المحاكم للتعرف على أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2- الباحثون من خلال تحليل مضمون بعض القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة.

#### حدود الدراسة:

- المجال الموضوعي: تتناول الدراسة أسباب سقوط الدعوى العمومية.

- المجال المكاني: دولتي الكويت والأردن.

- المجال الزماني: فترة إعداد الدراسة.

#### مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

- الانقضاء: وجود عقبات إجرائية دائمة تعرّض تحريك الدعوى أو استمرار سيرها،

وينبني عليها عدم قبولها ابتداءً أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية<sup>(1)</sup>.

- سقوط الدعوى: "انتهاؤها بصدر حكم فيها أو قرار نهائي، وهذا هو الوضع الطبيعي

لانقضائها، إلا أن الدعوى قد تتقدّم بأسباب أخرى عارضة كالوفاة والعفو وغيرهما،

ولا يجوز تحريكها بعد ذلك<sup>(2)</sup>.

- الدعوى: "سلطة للاتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير الحق أو حمايته"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسني، محمود نجيب(1995) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، ص194.

<sup>(2)</sup> ندا، محمد محمود (1981) انقضاء الدعوى التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص 4.

- الجنائية: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة أو الاعتقال أو الاعتقال المؤقت"<sup>(2)</sup>.

- الدعوى العمومية: "مجموعة من الإجراءات لتي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين"<sup>(3)</sup>.

#### الإطار النظري:

الجريمة " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"<sup>(4)</sup>، والجريمة هي اعتداء على حق يحميه القانون، وبوقوعها وتحقق الاعتداء، ينشأ عن ذلك حقان وهما، أولاً: حق المجتمع في معاقبة الجاني، حفاظاً على أمنه واستقراره، الذي أخل بهما ارتكاب الجاني لجريمته. فتلزم النيابة العامة بمقتضى القانون<sup>(5)</sup> بإقامة وتحريك الدعوى العامة نيابة عن المجتمع الذي لا يستطيع جميع أفراده إقامتها ومبادرتها، وهي ما تسمى بـ(دعوى الحق العام) أو (الدعوى العمومية) أو (الدعوى الجزائية). ثانياً: حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها له الجريمة، وذلك عن طريق دعوى الحق الشخصي أو (الدعوى المدنية).

<sup>(1)</sup> كامل، محمد نصر الدين (1989) الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، القاهرة، ص 233.

<sup>(2)</sup> نص المادة 135 من قانون العقوبات الأردني، انظر أبو عامر، محمد زكي (1986) قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 364.

<sup>(3)</sup> حسني، محمد نجيب، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(4)</sup> حسني، محمود نجيب - شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم العام، مرجع سابق، ص 55.

<sup>(5)</sup> الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فكل جريمة تقع ينشأ عنها دعوى عمومية وقد ينشأ عنها دعوى مدنية إذا أحدثت ضرراً لحق بفرد أو أكثر، وقد أجاز المشرع الأردني إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام نفس المرجع المختص جزائياً، وهذا ما نصت عليه المادة (6/1) من قانون أصول المحکمات الجزائية الأردني بقولها: (يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المراجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم).

فالالأصل أن تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحکمات المدنية ولكن المشرع الأردني بمقتضى المادة السابقة أجاز - خروجاً على هذا الأصل - إقامتها تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص جزائياً<sup>(1)</sup> ليفصل فيها بحكم واحد وذلك بتوافر شروط معينة.

أ - أن تكون هناك دعوى جزائية قائمة ومطروحة أمام المحکمات المختصة.  
 ب - أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجزائية من جراء جنائية أو جنحة فلا يجوز تقديم إدعاء بالحق الشخصي من جراء أضرار تحقق للدعي الشخصي نتيجة ارتكاب مخالفة وهذا حسب نص م 52 من قانون أصول المحکمات الجزائية الأردني "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة أن يقوم شکوی يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون".

---

<sup>(1)</sup> تمييز جزاء رقم (94/469) مجلة نقابة المحامين 1995، العددان التاسع والعشر، ص (2795). "لا تملك محكمة بداية الجزاء نظر دعوى الحق الشخصي إلا تبعاً لدعوى الحق العام عملاً بالمادتين (1/6) و (2/337) من قانون أصول المحکمات الجزائية، وعليه فإذا كانت دعوى الحق العام المقامة خلافاً لأحكام المادة (43) من قانون المطبوعات والنشر قد أسقطت أثواب التحقيق الصادر قانون العفو العام رقم (36/1992) فيتوجب على محكمة البداية رد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص".

وهنا تظهر أول معالم تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى العمومية، أما باقي مظاهر التبعية فتتجلى بخضوع دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة لقواعد الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(1)</sup>، كما جاء في قرار محكمة التميز الأردنية أنه "إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية فإنها تتبعها في إجراءات المحاكمة والطعن"<sup>(2)</sup>.

وتتلبور هذه التبعية في أن الحكم بالإدعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الحكم بالشق الجنائي، وعليه فإن إعلان براءة المشتكى عليه من الجرم المسند إليه يوجب رد الإدعاء بالحق الشخصي، وهنا تكمن خطورة هذه التبعية.

ومع وجود علاقة التبعية بين الإدعاء بالحق الشخصي والدعوى الجنائية لا بد من التمييز بين عناصر هاتين الدعويتين، لبيان حدود هذه العلاقة، وذلك من خلال البحث في خصوم، وسبب، وموضوع كل منها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: من حيث الخصوم:**

المدعي في الدعوى العمومية هو المجتمع والذي تتولى النيابة العامة بمقتضى القانون<sup>(3)</sup> أمر تمثيله كخصم أصلي في مواجهة فاعل الجريمة والمسؤول بالمال إن وجد<sup>(4)</sup>،

<sup>(1)</sup> تميز جزاء رقم 72/16 مجلة نقابة المحامين سنة 1972 ص 452.

<sup>(2)</sup> تميز جزاء رقم 76/150 مجلة نقابة المحامين سنة 1977 ص 530.

<sup>(3)</sup> الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>(4)</sup> المسؤول بالمال: هو الشخص الذي يحمل مسؤولية عمل غيره وفقاً لأحكام القانون فيلزم بتعويض الضرر الذي نشأ عن هذا العمل، والأصل أن يسأل الشخص إلا عن أفعاله حال توافق أهليته إلا أن المادة (288) من القانون المدني الأردني رقم ( 16 ) لسنة ( 1960 ) تنص: "لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فالمحكمة ببناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ- من وجبت عليه قانوناً أو

أما دعوى الحق الشخصي فيقيمها المضرور من الجريمة مطالباً فاعلها بالتعويض عن الضرر المباشر الذي لحقه من جراء ارتكابها.

ولا تملك النيابة العامة التنازل عن حقها في إقامة الدعوى العمومية، أو إيقاف سيرها، أو تعطيله، أو عقد المصالحة مع المتهم فيها، مهما كانت المبررات؛ إلا في الأحوال المبينة في القانون(1)، أما المدعى بالحق الشخصي، فله الخيار في تقديم ادعائه في أي دور من أدوار المحاكمة حتى ختام بينة النيابة، ولا يملك الرجوع عن ذلك بعد صدور الحكم، أما إذا اختتمت النيابة بيتها فلا يقبل الادعاء بالحق الشخصي، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل "للشакي ان يتخذ صفة المدعى الشخصي ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يقدم ادعاه على فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة ".

**ثانياً: من حيث السبب والموضوع**

يكمن سبب إقامة دعوى الحق العام في الإخلال الذي يلحقه ارتكاب الجريمة بأمن المجتمع واستقراره، ونظامه العام، وبالتالي زعزعة النظام الاجتماعي والقانوني الذي أخترقه الجاني بارتكابه لجريمته. وتحقيقاً للردع العام بعقوبة الجنائي، وعقاب كل من تسول له نفسه

اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

بـ- من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديبة وظيفته أو بسببيها/ كما يحكم على المسؤول مدنياً بسائر الإلزامات المدنية للمدعى الشخصي حال ثبوت ادعائه وهذا ما نصت عليه م 4/46 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) "يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات الموجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعى الشخصي ذلك".

(1)المادة (2،3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المساس بأمن المجتمع، أو مخالفة القوانين، كان لزاماً على النيابة العامة -ممثلة المجتمع-

إقامة دعوى الحق العام و مباشرتها.

أما دعوى الحق الشخصي، فسبب إقامتها، الضرر المباشر الذي لحق المدعي الشخصي (المضرور) من جراء ارتكاب الجاني لجريمه، ويكون موضوعها مطالبة المدعي بالحق الشخصي بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء الجريمة<sup>(1)</sup>.

#### الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لعدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

1- دراسة عطية (1990)<sup>(2)</sup>. بعنوان: "دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"

وقد هدفت الدراسة بإيجاد فكرة عامة لإقرار دور فعال للمجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية والتصرف فيها، لجسم كثير من المنازعات خاصة البسيطة ، مما يغني معه اللجوء إلى التقاضي. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

1- أن المجنى عليه قد لقي اهتماماً كبيراً في القرن العشرين.

2- أن للمجنى عليه أن يتنازل عن شکواه في أي وقت سواء قبل أو بعد رفع الدعوى.

3- أن من حق المجنى عليه كشخص معنوي أن ينهي الدعوى الجنائية بإرادته المنفردة بتنازله عن طلبه في بعض الجرائم.

<sup>(1)</sup> المادة (256) من القانون المدني الأردني.

<sup>(2)</sup> عطية، محمد (1990) دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في بيان التنازل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

2- دراسة الفلاح (2004)<sup>(1)</sup>. بعنوان: "انقضاء الدعوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية".

وقد هدفت الدراسة بيان المقصود بالدعوى العامة وانقضائها، وبيان الأسباب الموجبة لانقضاء الدعوى العامة. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقيدي. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أن نظام الإجراءات السعودي قد عالج انقضاء الدعوى العامة بصورة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية. وأن الأحوال التي تنقضي بها الدعوى في هذا النظام هي نصوص نظامية مجملة تحتاج إلى تفصيل في اللائحة التنفيذية. وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في التعرف على معنى الدعوى العمومية وأسباب انقضاؤها.

3- دراسة العيدان (2009)<sup>(2)</sup>. بعنوان: "انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي".

وقد هدفت الدراسة تحديد مدى اختلاف أحكام انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة عن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية العامة، لارتباطها بالحق العام. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

<sup>(1)</sup> الفلاح، علي (2004) انقضاء الدعوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

<sup>(2)</sup> العيدان، علي (2009) انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

1- تنقضي الدعوى الجنائية الخاصة في النظام السعودي بصدر حكم نهائي، وبعفو أو

صلاح المجنى عليه، أو بوفاة الجاني فيما يتعلق بالعقوبات البدنية - عدا القصاص.

2- لا يأخذ النظام بنظرية التقادم في الدعوى الجنائية أو المدنية. وقد استفادت الدراسة

الحالية من الدراسة السابقة في التعرف على الدعوى العمومية والدعوى الخاصة.

### **منهج الدراسة:**

تستند الدراسة إلى عدد من المناهج وهي:

- المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن وذلك بالبحث في مصادر التشريع الإسلامي

والقوانين المقارنة عن أسباب سقوط الدعوى العمومية، والمقارنة بينها لبيان أوجه

الاتفاق والاختلاف.

- منهج تحليل المضمون: من خلال تحليل نصوص المواد التي تتعلق بموضوع الدعوى

العمومية.

### **تقسيم الدراسة:**

ت تكون الدراسة من مقدمة وأربعة فصول وكما يلي:

- أما المقدمة: فتتكون من: التمهيد. ومشكلة الدراسة. وأسئلة الدراسة. وأهداف الدراسة. وأهمية

الدراسة. ومنهج الدراسة. ومفاهيم ومصطلحات الدراسة. والدراسات السابقة وهيكل الدراسة.

والفصل الأول يتناول: ماهية الدعوى العمومية والانقضاء، من خلال مباحثين، البحث

الأول: تعريف الدعوى العمومية. البحث الثاني: تعريف الانقضاء. أما الفصل الثاني فيتناول

مفهوم سقوط الدعوى العمومية، من خلال مباحثين: البحث الأول: أنواع الدعوى. البحث

الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها. أما الفصل الثالث فيتناول أسباب سقوط الدعوى

العمومية، من خلال مبحثين: المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بصدر حكم نهائي.

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو. المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

بالوفاء والتقادم. أما الفصل الرابع فيتناول الخاتمة والنتائج والتوصيات

## الفصل الأول

### ماهية الدعوى العمومية والانقضاء

**تمهيد:**

تُعدّ الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرائي معين.

فالالأصل أن تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية ولكن المشرع الأردني بمقتضى المادة السابقة أجاز - خروجاً على هذا الأصل - إقامتها تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص جزائياً<sup>(1)</sup> ليفصل فيها بحكم واحد وذلك بتوافر شروط معينة<sup>(2)</sup>.

وهنا تظهر أول معلم تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى العمومية، أما باقي مظاهر التبعية فتتجلى بخضوع دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة لقواعد الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(3)</sup>، كما جاء في

<sup>(1)</sup> تميز جزاء رقم (94/469) مجلة نقابة المحامين 1995، العددان التاسع والعشر، ص (2795). "لا تملك محكمة بداية الجزاء نظر دعوى الحق الشخصي إلا تبعاً لدعوى الحق العام عملاً بالمادتين (1/6) و (2/337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه فإذا كانت دعوى الحق العام المقامة خلافاً لأحكام المادة (43) من قانون المطبوعات والنشر قد أسقطت أثناء التحقيق لصدور قانون العفو العام رقم (36/1992) فيتوجب على محكمة البداية رد الإدعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص".

<sup>(2)</sup> أـ أن تكون هناك جزائية قائمة ومطروحة أمام المحاكم المختصة.  
بـ أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجزائية من جراء جنائية أو جنحة فلا يجوز تقديم إدعاء بالحق الشخصي من جراء أضرار تحقق للمدعي الشخصي نتيجة ارتكاب مخالفة وهذا حسب نص م 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة وأن يقوم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون".

<sup>(3)</sup> تميز جزاء رقم 72/16 مجلة نقابة المحامين سنة 1972 ص 452.

قرار محكمة التميز الأردنية أنه "إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية فإنها

تبعد عنها في إجراءات المحاكمة والطعن"<sup>(1)</sup>

وتتبلور هذه التبعية في أن الحكم بالإدعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعديماً مع

الحكم بالشق الجنائي، وعليه فإن إعلان براءة المشتكى عليه من الجرم المسند إليه أو عدم

مسؤوليته يوجب رد الإدعاء بالحق الشخصي، وهنا تكمن خطورة هذه التبعية.

إن العديد من الأنظمة القانونية تجعل الحق في العقاب هو حق عام للمجتمع، وهذا

يختلف عن نظام الاتهام الذي يصور الخصومة الجزائية على أنها نزاع بين كل من المشتكى،

وذلك المشتكى عليه<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن المادة الثانية منه قد

نصت على ما يلي: "1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها ولا تقام من

غيرها إلا في الأصول المبينة في القانون"<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن النيابة

العامة هي التي تتولى التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنایات.

وقد أورد المشرع العديد من الأمثلة التي تستلزم الشكوى إقامة الدعوى العمومية ومن

ذلك جريمة الإيذاء البسيط، إذ نصت المادة (2/334) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على

<sup>(1)</sup> تمييز جزاء رقم 76/150 مجلة نقابة المحامين سنة 1977 ص 530.

<sup>(2)</sup> الحببي، محمد سالم (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 8.

<sup>(3)</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

عشرة أيام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكى أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

وقد نصت المادة (1/3) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء".

إن فهم الموضوع بشكل تفصيلي يتطلب منا أن نبحث من خال:

**المبحث الأول: تعريف الدعوى العمومية.**

**المبحث الثاني: تعريف الانقضاء.**

## المبحث الأول

### تعريف الدعوى العمومية

إن تاريخ الدعوى العمومية مرتبط منذ بدء التاريخ بوجود الجريمة، وكانت أول جريمة وقعت على الأرض من ولدي آدم عليه السلام هابيل وفابيل ، والجريمة لابد أن تحدث في مجتمع ما، ذلك أن احتكاك الأفراد لابد أن يؤدي إلى وجود النزاعات بينهم، وقد يمكّن أن الأفراد يلتجأون إلى التأثر كي يتآثروا من الجاني، سواء من خلال الانتقام الفردي والجماعي وفي ذلك لم تكن هناك سلطة قضائية يمكن أن يحتمل إليها الطرفان<sup>(1)</sup>.

ثم تطورت الدعوى العمومية أيام الفراعنة ومن بعدهم الإغريق ثم الرومان، ثم في القوانين الحديثة كفرنسا وبريطانيا، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن هذا القانون قد منح المجنى عليه أو أحد أقاربه حق الاتهام، وكانت الدعوى تتخذ شكل المبادرة بينه وبين المتهم، وقد مر نظام الاتهام في فرنسا بمراحل أربعة هي<sup>(2)</sup>: مرحلة ظهور نظام الاتهام الفردي ومن ثم مرحلة التحول من الاتهام الفردي إلى الاتهام العام، ثم مرحلة العودة إلى نظام الاتهام الفردي، ثم مرحلة العودة على نظام الاتهام العام.

<sup>(1)</sup> الحشكي ، صبري (1986). الشكوى في القانون الجنائي ، ط1، مكتبة المنار ، عمان ، ص15. وانظر العشماوي، عبد الوهاب (د.ت) الاتهام الفرد أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص12.

<sup>(2)</sup> عاشور، معيد عبد الفتاح(1986).أوروبا العصور الوسطى ، ط10، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص410.

وهذا هو حال القانون البريطاني الذي مر بمراحل عدّة ومن ذلك<sup>(1)</sup> فترة الانجلو سكسوني حيث كان نظام الانتقام الفردي هو السائد في تلك الحقبة، وهذا زاد من الصراع بين العشائر، ثم قبّلت السلطة ذلك وحصرت الحق بالمجنى عليه أو أحد أقاربه ممن له الحق بالطالبة ثأره، ومن ثم إقرار الديمة كعقوبة تعويضية، ثم ظهرت مرحلة الفتح النورماندي، وقد حدث تغيير شامل للنظام القضائي في تلك الحقبة، وتم إنشاء محاكم ملκية، وكانت طرق الاتهام التي تجري أمام المحاكم بطرق ثلاثة هي<sup>(2)</sup>، الاتهام بواسطة الدولة، والاتهام بواسطة هيئة المحففين الكبرى، والاتهام الفردي الذي ما يزال موجوداً في القانون الإنجليزي، ثم مرحلة عهود الإصلاح ، وفي هذه المرحلة استمر الحق في الشكوى للفرد والتاج، ثم ظهر نظامان أساسيان للاتهام هما نظام البوليس، ثم نظام المدعي العام، وهو ما نادى فيه رجال القانون والقضاء بضرورة إيجاد هيئة تولى الاتهام نيابة عن الدولة، مما يعني وجود هيئات تشارك الأفراد حقهم في المنازعات الجنائية وتقيد حريتهم فيها<sup>(3)</sup>.

أما في القانون الإنجليزي الحديث فقد كان لفرد الحق في الشكوى وكان له الحق في تحريك و مباشرة الاتهام في الدعوى الجنائية سواء أكان مجنيناً عليه أم لم يكن، وسواء أصابته

<sup>(1)</sup> المجيدي، عبد القادر (2000). شكوى المجنى عليه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، عدن، اليمن، ص.9.

<sup>(2)</sup> حاطوم، نور الدين (1967). تاريخ العصر الوسيط، دار الفكر، دمشق، ص.89.

<sup>(3)</sup> الدسوقي، عزت (1984). شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، عدد (2) ، ص.9.

الجريمة بضرر مباشر أم غير مباشر، وذلك باعتباره عضواً في الجماعة التي أصابها الفرد ويقع عليه واجب المحافظة على مصلحتها وإقرار السلام فيها<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقوانين العربية، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية المصري قبل تحويل الدعوى الجزائية في السلطات المطلقة للنيابة العامة، وكاستثناء على هذه القاعدة جعل على هذه السلطة ثلاثة قيود هي: الشكوى والطلب والإذن، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري، نجد أن المادة الثالثة منه قد نصت على ما يلـي "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية في المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورـي الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 306، 303، 292، 293، 279، 277، 274 ، 185) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمشروع الأردني فقد منح النيابة العامة الحق في إقامة دعوى الحق العام باستثناء عدد من الحالـات، وهذا مرده نص المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية الأردنـي التي نصـت على ما يلي "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصـي من المجنـى عليه، أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعـاء".

<sup>(1)</sup> محمد، محمد حنفي (1992) الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 27.

<sup>(2)</sup> المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950

أما في الكويت فقد صدر القانون الجنائي رقم 1960 ونصت المادة (3) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>(1)</sup>.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول المبحث من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** مفهوم الدعوى العمومية وأهميتها.

**المطلب الثاني:** قيود تحريك الدعوى العمومية.

---

<sup>(1)</sup> المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

## المطلب الأول

### مفهوم الدعوى العمومية وأهميتها

ظهرت تعاريفات عدّة للدعوى العمومية، ومن ذلك أنها: "مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين"<sup>(1)</sup>، كما تم تعريفها بأنها: "الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة تقييمها عليه باسم المجتمع النيابة العامة حتى تتقاضي بأحد أسباب الانقضاء"<sup>(2)</sup>.

كما عرفت الدعوى العمومية بأنها: المطالبة بالحق عن طريق القضاء<sup>(3)</sup> وقد نصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه: "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ب مباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون، مادة 2 مكرر مع عدم الإخلال بحكم المادتين 1 و 2 يجوز ندب بعض رجال الوليس ل القيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية و مباشرتها في الجناح والمخالفات، كما يجوز في الجهات النائية أن يشمل الندب تخييل رجال الوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".

ويتم الندب بقرار من النائب العام بعد موافقة وزيري العدل والداخلية ويكون رجال الوليس المنتدبين تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه وتوجيهه.

<sup>(1)</sup> حسني، محمد نجيب، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(2)</sup> جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 51.

<sup>(3)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 60.

مع هذا فإن للنيابة العامة ان تحيل اية جنائية على المحققين او الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما ان رئيس دائرة الشرطة والامن العام ان يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في اية جنحة اذا رأى من ظروفها او اهميتها ما يتطلب ذلك.<sup>(1)</sup>

وقد بين المشرع الأردني من خلال نص المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن الدعوى العمومية هي: " تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام وبماشتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ويمكن للباحث أن يخلص إلى تعريف الدعوى العمومية بأنها: ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون".

---

<sup>(1)</sup> نص المادة (109) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 ، انظر إقبال، القلاف (2007). مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الكويت ، ص22.

أما أهمية الدعوى العمومية تبرز من أنها تهدف إلى فحص الوضع الإجرامي وتمحیص أدلته بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة لصالح المتهم أو لطالمه، فكما يعني المجتمع أن لا يدان بريء يعنيه أن لا يفلت مجرم من العقاب، وغاية دعوى الحق العام هي الوصول إلى حكم مكتسب الدرجة القطعية سواء أكان بالبراءة أو الإدانة أو تقرير عدم المسؤولية حسب الأحوال .

## المطلب الثاني

### قيود تحريك الدعوى العمومية

كل جريمة ترتكب تنشأ عنها حتماً دعوى، اصطلاح على تسميتها فقهاً وقانوناً في مصر بالدعوى الجنائية وتسمى دعوى الحق العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تتميز الدعوى العمومية بخصائص عده منها<sup>(1)</sup> : 1- أنها نطاق محدد، إذ تقيد بالواقعة التي قدمت بشأنها ولا تسحب على الواقع السابقة أو اللاحقة لها التي لم يتعرض لها المجنى عليه بشأنها ولا تسحب إلى الواقع المرتبطة بها، 2- يجب أن تكون الدعوى العمومية باتّه وغير معلقة على شرط حتى تنتج أثراً القانوني، 3- أن تكون موجهة لمتهم معين حتى تحدث أثراً القانوني<sup>(2)</sup>.

كما تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية<sup>(3)</sup>:

1- أطراف الدعوى العمومية هما طرفان المدعي وهو المجتمع ممثلاً بالنيابة سواء في تحريك الدعوى أو في مباشرتها والطرف الثاني هو المدعي عليه وهو كل طرف اضطلع بدور ما في ارتكاب الجريمة، أما طرفا الدعوى المدنية فهما المدعي الذي نصب نفسه مدعياً بهذا الحق مطالبًا بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي وأدبي ناجم

<sup>(1)</sup> المجيدي، عبد القادر، مرجع سابق، ص54.

<sup>(2)</sup> عبيد، رؤوف (2000). مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

<sup>(3)</sup> السعيد، كامل (2005) شرحقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص43-44 ، موسى، مسعود (1986). شكرى المجنى عليه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، القاهرة، ص101..

عن الجريمة، ويعد مدعياً كذلك كل شخص يخلف قانوناً المضرور في حقه وهو كل من ساهم بدور ما في ارتكاب الجريمة ومن يسأل عنه أو عنهم مدنياً إذا شاء المتضرر مقاضاته إلى جانب المشتكى عليهم.

2- تهدف الدعوى العمومية إلى إزالة الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي، أما موضوع الدعوى المدنية فهو التعويض.

3- سبب الدعوى العمومية هو إخلال الجريمة بحق من حقوق المجتمع أو بمصلحة يحميها القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب، أما سبب الدعوى المدنية فهو إضرار مرتكب الجريمة بالمضرور.

4- تعتبر الدعوى العمومية من النظام العام وهذا الارتباط يمنع النيابة العامة من أن ترجع أو تتنازل أو تساوم أو تصالح عليها أو تهملها سواء بعد رفعها أو بعد طعنها بها وليس لها أن تتمتع عن تنفيذ الحكم الصادر بها، أما الدعوى المدنية فهي تتعلق بمصلحة شخصية ولا تعد من النظام العام.

5- لا يتقييد القاضي الجنائي بطلبات النيابة العامة فله أن يسبغ وصفاً أخف أو أشد مما طالبت به، أما في الدعوى المدنية فلا يتقييد القاضي بطلباته فلا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلب حتى ولو تبين له أن الحقيقة هي خلاف ما يدعوه.

وقد بين فقهاء القانون الجنائي أن هناك قيود ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وهي الشكوى أو الإذن أو الطلب.

### **الفرع الأول: الشكوى**

تم تعريف الشكوى بأنها: "أخبار بلاغ بوقوع الجريمة يقدمه المجنى عليه إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة ضد مرتكب الجريمة"<sup>(1)</sup>، أما الإذن فقد عرف بأنه: "عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية من قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات"<sup>(2)</sup>.

وكذلك لابد لنا أن نبين صدر الإذن حين تقع الجريمة يستلزم أن يكون من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية لشغلهم مراكز حساسة أو وظيفة عامة في الدولة، وذلك لضمن حمايتهم في اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم لتوفر لهم جانباً من الحماية<sup>(3)</sup>.

### **تمييز الشكوى عن الإذن:**

ويتشابه كل من الإذن و الشكوى في أن كلاً منها يعد قيداً إجرائياً على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها، وأن كلاً منها يقرر لمصلحة المجلـي عليه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبيد، رؤوف (2000). مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19.

<sup>(2)</sup> الدسوقي، عزت، مرجع سابق، ص 342.

<sup>(3)</sup> المجيدي، عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(4)</sup> موسى، مسعود (1986). شكوى المجنى عليه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، القاهرة، ص 101.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الإذن الشخصي بحث ، فمتى قدم شخص معين لا ينصرف إلى متهم آخر متمتعاً بنفس الحصانة، وهذا بخلاف الشكوى التي تقدم ضد متهم معين تعد كأنها مقدمة ضد باقي المتهمين، وكذلك يجب أن يكون الإذن مكتوباً، أما الدعوى العمومية فلابد أن تقدم خلال المدة الممنوحة للمدعى وإلا سقط حقه فيها، وبصدور الإذن لا يجوز التنازل عنه أو الرجوع عن إصداره في حين يجوز لصاحب الدعوى العمومية أن يتنازل عنها في أي وقت من الأوقات. كما يجوز للنيابة العامة أن تتخذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم كالاستماع للشهود، ولا يجوز لها أن تتخذ في حال الشكوى<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: الطلب**

تم تعريف الشكوى فيما سبق، أما الطلب فيعني "الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء جنائياً في بعض الجرائم التي قرر الشارع ترك تقدير ملامة مباشرة الاتهام فيها لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من إضرار بالمجنى عليه"<sup>(2)</sup>.

### **تمييز الشكوى عن الطلب**

وهناك أوجه الشبه بين الطلب والشكوى ، ومن ذلك<sup>(3)</sup> أن النيابة العامة قبل تقديم الدعوى العمومية والطلب مغلولة اليد عن تحريك الدعوى الجزائية، أو اتخاذ أي من إجراءات

<sup>(1)</sup> الدسوقي، عزت، مرجع سابق، ص325.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص325.

<sup>(3)</sup> الدسوقي، عزت، مرجع سابق، ص305.

التحقيق حتى يتم تقديم الطلب أو الدعوى العمومية ممن يملك ذلك قانوناً، فإذا ما تم تقديم الدعوى العمومية أو الطلب استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى، كما تقوم كل من الشكوى والطلب على وحدة الواقعة الإجرائية، كما لا يجوز النزول عن الشكوى أو الطلب في أي حالة تكون عليها الدعوى. كما توجد أوجه اختلاف بين الشكوى والطلب تتمثل في أن الدعوى العمومية تفردت لحماية المجنى عليه، والطلب تقرر حماية للمصلحة العامة، ويشترط أن يقدم الطلب كتابة من الجهة المحددة قانوناً أما الشكوى فلا يشترط فيها شكل خاص، كما يسقط الحق في الشكوى بوفاة المجنى عليه، ويمضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها، بينما يستمر الحق في الطلب حتى سقوط الدعوى بالتقادم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الإذن

#### تمييز الإذن عن الطلب

هناك أوجه تشابه واختلاف بين الإذن والطلب أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن كلاً منها قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، كما أن كلاً منها يجب أن يقوم في شكل كتابي ولا يصح أن يكون أحدهما شفهياً، وأن كلاً منها يصدر من جهة حكومية، أما أوجه الاختلاف فتتمثل في: تختلف سلطة النيابة العامة قبل الحصول على كل من الإذن والطلب، فقبل الحصول على إذن تملك النيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم، في حين أنها لا تملك اتخاذ أي من هذه الإجراءات قبل تقديم الطلب، كما أن أثر الطلب عيني على كل من اشتراك في الجريمة الواحدة، أما أثر الإذن فهو شخصي<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> عبد الستار، فوزية (1986). *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 130.

<sup>(2)</sup> المحيدي، عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

## المبحث الثاني

### تعريف الانقضاء

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق الفرد المجنى عليه الذي تعرض إلى الاعتداء على حياته أو ماله أو شرفه . وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فيتولد عنها دعوى تسمى الدعوى المدنية وهي تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر . فالدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة خاصة وشخصية للفرد<sup>(1)</sup> .

تعتبر الدعوى بصفة عامة في القانون هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق . و هذا عند إحداث ضرر ما . أما إذا كان الضرر عاما هنا تكون بصدده دعوى عمومية .

إن ذلك يتطلب منا أن نبحث موضوع انقضاء الدعوى العمومية من خلال التعریض لتعريف الانقضاء في اللغة ومن ثم الاصطلاح القانوني للوقوف على ماهية الانقضاء، وذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: تعريف الانقضاء لغة .**

**المطلب الثاني: تعريف الانقضاء في الاصطلاح القانوني**

---

<sup>(1)</sup> المجيدي، عبد القادر، مرجع سابق، ص141

## المطلب الأول

### تعريف الانقضاء لغة وشرع

بالرجوع على معاجم الفقه العربية نجد أن مفهوم الانقضاء قد ورد فيها، فانقضاء الشيء وتقصيه فناؤه انصرافه، القاف والضاد والحرف المعتل في (قضى) أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإنفاذ لجهته، قال الله تعالى "فقضاهن سبع سماوات في يومين"<sup>(1)</sup> والمعنى أحكم خلقهن.

وأصله الحكم والقطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل، ويكون بمعنى الأداء ، تقول: قضيت ديني، ومنه قوله تعالى: "فإذا قضيتم مناسككم"<sup>(2)</sup>، أي أديتموها، ويكون بمعنى الانتهاء، ومن ذلك قوله تعالى: "وفضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبين"<sup>(3)</sup>، أي أنهيناه وأبلغناه إليك.

ويكون بمعنى الفرع، تقول: قضيت حاجتي، ويكون بمعنى الإتمام كقوله تعالى: "فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض"<sup>(4)</sup>، أي أتممنا عليه الموت، والقاضية الموت، وقضى نحبه مات، وقضى وطره: أتممه وبلغه، وقضى عليه، قتله.

ويكون بمعنى الإعلام ومنه قوله تعالى: "وفضينا إلىبني إسرائيل في الكتاب"<sup>(5)</sup>، أي أعلمناهم إعلاماً قاطعاً.

<sup>(1)</sup> سورة فصلت، الآية (12).

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية (200).

<sup>(3)</sup> سورة الحجر الآية (66).

<sup>(4)</sup> سورة سباء، الآية 14.

<sup>(5)</sup> سورة الإسراء، الآية 4.

وتقضّى الشيء مني وذهب وانصرم كأنقضى وانقضع<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن الانقضاء في اللغة العربية يعبر عن معانٍ كثيرة مرجعها إلى انقطاع الشيء وفاته وكل ما أتم، أو ختم أو أدي أو أندى أو أمضى، فقد قضى.

وقد ذكر صاحب معجم الفقهاء بقوله: "الانقضاء: الانتهاء والمضي، ومنه انقضاء الأجل، مضيه... وانقضاء المدة انتهائها"<sup>(2)</sup>.

ونرى أن هذا التعريف أولى أن يكون تعريفاً لغوياً، لأنه تعريف عام، لا تتطابق عليه شروط التعريفات الاصطلاحية، من كونها صارمة للمعنى اللغوي أو مخصصة له، ولها حدود مانعة جامعة؛ لتمييز المفردة عن غيرها.

ونخلص إلى أن لفظة الانقضاء عامة، لا يتخصص معناها إلا بحسب ما أضيفت. وبما أن الانقضاء المراد به هنا هو: انقضاء الدعوى، فيمكن أن نعرفه بأنه: "انتهاء الدعوى بإحدى الطرق المعترضة شرعاً، على وجه لا يحق للمدعي أو غيره طلب نظيرها، ولا يسوغ للقاضي إجابتها لذلك".

<sup>(1)</sup> القيوسي، أحمد بن محمد بن علي القيوسي المقرى (1997م) المصباح المنير، اعتبرى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لـ بنان، ط2، كتاب القاف، مادة (ق ض ئ) ص 262.

<sup>(2)</sup> قلعة جي ، محمد (1996) معجم لغة الفقهاء مع كشاف انجليزي، عربي - فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، ص 72، 74.

## المطلب الثاني

### تعريف الانقضاء في الاصطلاح القانوني

لا تعرف الأنظمة القوانين والقوانين غالباً المفردات أو المصطلحات التي وردت ضمن نصوصها إذا كان يشكل فهمه، أو أراد منه المعنون معناً خاصاً غير الذي تعارف عليه الناس؛ لذا يجتهد بعض شراح الأنظمة والقوانين في تعريف وتفسير تلك المفردات التي لم يعرفها أو لم يفسرها نص القانون.

وقد اختلف الشراح في إيضاح المقصود بهذا اللفظ، وباستقراء ما كتبوه في كتبهم من تعريفات، يتضح بأنهم لم يعرفوا الانقضاء مجرداً من الإضافة<sup>(1)</sup> لكونه كلمة عامة، لا يتحدد معناها الخاص إلا بحسب ما أضيفت إليه.

يعرف انقضاء الدعوى: "أنها انتهت، وانتهاؤها يعني أنه قد صدر فيها حكم أو قرار نهائي وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائه، إلا أن الدعوى قد تتوقف بأسباب أخرى عارضة كالتقادم أو الوفاة، ولا يجوز تحريكها بعد ذلك"<sup>(2)</sup>. وتعرف أيضاً بأنها: "انتهاؤها بصدر حكم نهائي فيها، وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائه، أو بحدوث سبب يؤدي إلى انتهائها كوفاة المتهم، أو العفو عنه".<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> قلعة جي، محمد رواس، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(2)</sup> ندا، محمد محمود (1980). انقضاء الدعوى التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 4.

<sup>(3)</sup> العيسى، عبدالله عيسى (1425هـ) انقضاء الجزائية بحث مقدم لندوة القضاء والقضاء والأنظمة العدلية بالرياض، المجلد الثالث، طبع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، ط2، ص 89.

## الفصل الثاني

### مفهوم سقوط الدعوى العمومية

كما سبق وبيننا فإن تقسيم الدعوى إلى دعوى عمومية، ودعوى خاصة هو الحق الذي تتعلق به هذه الدعوى<sup>(1)</sup>.

وقد استخدم المشرع الأردني تعبير السقوط، وتميز أسباب سقوط الدعوى العمومية بأنها تفترض توافر أركان الجريمة وتوافر المسؤولية عنها واستحقاق عقوبتها، وبعبارة أخرى تعد أسباب سقوط الدعوى العمومية من الدفع الشكلية أو الاجرائية المتعلقة بقانون الأصول أو الاجراءات.<sup>(2)</sup>

وقد ترد أسباب سقوط الدعوى العمومية إلى أسباب خاصة ببعض الجرائم كالتزاول عن الشكوى في جرائم معينة كالزنا، فقد نصت المادة (2/335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : "تسقط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون" وأسباب عامة هي العفو العام ووفاة المتهم والتقادم كما ورد في المادة (1/335) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والحكم النهائي البات كما في المادة 331 أصول جزائية أردني .والغاء القانون.

<sup>(1)</sup> الماوردي، أبو الحسن علي البغدادي (د.ت) الإحکام السلطانية والولايات المدنية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص303.

<sup>(2)</sup> السعيد، كامل، مرجع سابق، ص146.

إن فهم هذا الفصل بشكل مناسب يتطلب منا أن نبحثه من خلال مباحثين نتناول في المبحث الأول أنواع الدعوى، حيث نبين الدعوى الجنائية العامة، والدعوى الجنائية الخاصة، ومن ثم نبين في المبحث الثاني تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها وذلك للوقوف على هذه الماهية ، وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

### **المبحث الأول: أنواع الدعوى**

#### **المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها.**

## المبحث الأول

### أنواع الدعوى

سبق وأن بینا مفهوم الدعوى العمومية، وذكرنا أن هذه الدعوى هي بمثابة وسيلة قانونية يتم من خلالها اقتضاء حق الدولة في عقاب من فعل الجريمة، وهذه الدعوى تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع، وقد تتعرض هذه الدعوى لانقضاضه بأحد الأسباب التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أو القانون الجزائري الكويتي.

ونذكرنا أيضاً أن المشرع الأردني ومن خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد حدد أسباباً لانقضاض الدعوى العمومية تتمثل وفاة المتهم العفو عن المتهم والعفو العام والتقادم وكما حدد أسباباً أخرى تتمثل في التنازل والصلح وكذلك الصفح<sup>(1)</sup>.

وكذلك حدد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أسباباً ومنها موت المجنى عليه والرغبة في إنهاء الشكوى<sup>(2)</sup>.

إن فهم هذا الموضوع يتطلب منها أن نبحثه من خلال المطلبيين التاليين:

**المطلب الأول: الدعوى الجنائية العامة**

**المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية**

---

<sup>(1)</sup> عياد، محمد، مرجع سابق، ص 177.

<sup>(2)</sup> نص المادة (ج) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م.

## المطلب الأول

### الدعوى الجنائية العامة

إن أساس تقسيم الدعوى الجنائية أو الجزائية إلى عامة وخاصة هو الحق الذي تتعلق

به<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح القانوني فيطلق على دعوى الحق العام<sup>(2)</sup>، لأن الأصل فيها أن النيابة

العامة هي التي تحركها وتبادرها باسم المجتمع<sup>(3)</sup>.

وتعرف بأنها: "مطالبة الادعاء العام بإزالة العقاب على المتهم استيفاء للحق العام"<sup>(4)</sup>.

إن كل جريمة تقع ينشأ عنها حق الدولة أو المجتمع في عقاب المجرم، ولذلك فإن

الدعوى العمومية تتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين

الأخرى لتي تتضمن موجبات معنية مقرونة بجزاءات عند الإخلال بها<sup>(5)</sup>، بعض الجرائم التي

يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو طلب إذن من جهة معنية.

<sup>(1)</sup> الشاطبي، أبو اسحاق الفرناطي (د. ت) المواقف في أصول الأحكام علق عليه محمد الخضر حسين التولسي، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 221/2.

<sup>(2)</sup> ثروت، جلال، مرجع سابق 291/1.

<sup>(3)</sup> رمضان، عمر السيد (1985). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، ص59.

<sup>(4)</sup> عبد الستار، فوزية (1977). الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

<sup>(5)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 227/6.

## المطلب الثاني

### الدعاوى المدنية التبعية

تعرض القانون لتعريف الدعاوى المدنية التبعية بأنها: "الدعاوى التي يقيمها المضرور من الجريمة بغية طلب التعويض من الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة أو الواقعة المرتكبة<sup>(1)</sup>"، كما عرفت بأنها: "الدعاوى التي يرفعه من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر"<sup>(2)</sup>، وعرفت بأنها "الدعاوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يبغي القضاء بتعويضه عنه"<sup>(3)</sup>.

لذلك يرى الباحث أن الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية أو ما يدعى بدعوى الحق الخاص، تتعلق بالأضرار التي لحقت بالمضرور نتيجة الجريمة، إذاً فهي تعويض عن عدد من الحقوق وهي: حقوق مادية كما في جريمة القتل، وحقوق أدبية، كما في جريمة القدف، والتعويض قد يكون مادياً كمبلغ من النقود أو عيناً برد الشيء إلى صاحبه.

ويعرف الباحث الدعاوى الجنائية الخاصة بأنها الدعاوى التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد أو حق مشترك وحق العبد هو الغالب.

ويمكن للباحث أن يميز بين الدعاوى الجنائية الخاصة، والدعاوى الجنائية العامة كما يلي:

---

<sup>(1)</sup> محمد، محمد حنفي (1992) الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص496.

<sup>(2)</sup> عمر، نبيل اسماعيل، مرجع سابق، ص306.

<sup>(3)</sup> المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص185.

1. من جهة الحق الذي تتعلق به : أساس تقييم الدعوى الجنائية هو الحق الذي تتعلق به، وهو الأساس في التمييز بين أقسامها، وتكون في القانون دعوى حق خاص أو دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، إذا تعلقت الدعوى بالمطالبة التعويض عن حقوق مادية أو أدبية، قد تضررت نتيجة لجريمة المرتكبة، مع ملاحظة أن جميع الجرائم المنصوص عليها من القانون، الدعوى فيها عامة، وللمضرور منها المطالبة بالتعويض عن حقه الخاص فقط.

2. من جهة الضرر الناتج عن الجريمة: حيث أن كل جريمة تقع ينتج عنها اعتداء على المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، أو عليهما جميعاً، وهذا الاعتداء ينقاوٍ في آثاره من حيث القوة والضعف.

أما من جهة القانون فإنه يعتبر كل جريمة تقع اعتداءً على المجتمع فهو المجنى عليه الأول في جميع الجرائم، مما ينشأ عنها حق الدولة أو المجتمع في عقاب المجرم. والحق الخاص في القانون منشأه الضرر الناتج عن الجريمة، لذلك فقد أجاز لكل متضرر أن يرفع دعوى بحقه الخاص ويسمى بالحق المدني، أجاز أن يرفعه أمام القضاء الجنائي

### 3. من جهة التحريك وال المباشرة:

نجد أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ولها سلطتها التقديرية في ذلك، ولكن ثمة استثناءات وقيود على هذا الأصل، حيث قد يشاركتها في ذلك إما جهة القضاء في حالتين : حالة التعدي، وفي حالة جرائم الجلسات، وإما المدعي بالحق الخاص (المدعي المدني) بما يسمى الادعاء المباشر، أو تقييد حريرتها في التحريك إلا بناءً على الشكوى أو الطلب أو الإذن في بعض الجرائم.

#### 4. من جهة أثر العفو عليها:

إن إقامة الدعوى المدنية، هي حق أساسى للمضرور أن يتصرف في حقه؛ لأن هذه الدعوى ملك له، فله أن يتصرف فيها، والترك هو صورة من صور هذا التصرف، فللمضرور أن يترك دعواه في أية حال كانت عليها الدعوى أما الدعوى العمومية فلا يدخلها عفو المجنى عليه ولا المضرور؛ لكونها تتعلق بالحق العام، كما يسمى بحق المجتمع، ما عدا الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجنى عليه، فقد نص القانون على انقضائها بالتنازل من المجنى عليه، وأن كانت الدعوى فيه عامة.

#### 5. من جهة أثر الوفاة عليها:

نجد أن الدعوى الجنائية الخاصة تختلف عن الدعوى العمومية من جهة انقضاء الدعوى فيما بالوفاة، وفي القانون فإن الحق في التعويض ينتقل بالميراث فيحقق للوارث أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثه من الجريمة.

## المبحث الثاني

### تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يمكن القول أنه توجد شروط عدة لتحرك الدعوى العمومية تتمثل في: صدور الإدعاء عن صاحب الحق فيه، وأن تكون الواقعة الجرمية مما يجوز فيها الإدعاء المباشر، وألا يكون فيها تحقيق ما يزال مفتوحاً، وألا يكون قد صدر فيها قرار نهائي يمنع المحاكمة، وأن تكون الدعوى الجزائية مقبولة، وأن تكون الدعوى المدنية مقبولة وتم رفعها بإجراءات صحيحة<sup>(1)</sup>.

وقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من النص على تحديد مواعيد التكليف بالحضور عندما ينصب المتضرر نفسه مدعياً بالحق الشخصي بل لم يملكه القانون هذا الحق أصلاً<sup>(2)</sup>.

إن فهم هذا المبحث يتطلب منا التعرف بداية على مفهوم تحريك الدعوى الجنائية، ومن ثم التعرف على مفهوم مباشرة الدعوى الجنائية من خلال مطلبين هما:

#### المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

#### المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

---

<sup>(1)</sup> محمود، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص118.

<sup>(2)</sup> السعيد، كامل، مرجع سابق، ص144.

## المطلب الأول

### تحريك الدعوى العمومية

وردت تعريفات عدّة لـ تحريك الدعوى، فقد عرفت بأنّها: العمل الافتتاحي للدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم<sup>(1)</sup>، كما عرفت بأنّها: "نقطة البدء في استعمال الدعوى"<sup>(2)</sup>، كما عرفت بأنّها: "اتخاذ أول إجراء من إجراءات الدعوى"<sup>(3)</sup>.

إذن فإن الباحث يرى أن التحريك هو مجرد البدء بأول عمل إجرائي، ينقل الدعوى من حال السكون إلى حال الحركة، بحيث يتربّط عليه دخول الدعوى في حوزة الجهات المختصة باتخاذ إجراءاتها اللاحقة، وذلك من قبل صاحب الحق الذي وقعت الجريمة اعتداءً عليه، سواء كان المجتمع ويمثله أي فرد من أفراده أو كانت اعتداءً على الفرد ويمثله المدعي بالحق الخاص أو كانت اعتداءً عليهم جميعاً.

وتوجد أمثلة عدّة لإجراءات تحريك الدعوى من ذلك انتداب النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق وتوكيل المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض القضايا، وإقامة المدعي بالحق الخاص دعواه أمام المحكمة وهو ما يعرف بالادعاء المباشر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد، فؤاد عبد المنعم (2001). في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، مطبعة الأنصار، الإسكندرية، ص 53.

<sup>(2)</sup> ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 81.

<sup>(3)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 108.

<sup>(4)</sup> ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 79.

أما بالنسبة لصاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى ولها سلطتها التقديرية في ذلك، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على أنه: "تحتخص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأصول المبينة في القانون"، وهذا ما ذهب إليه المشرع الكويتي رقم (17) لسنة 1960 حيث بين أن سلطة التحقيق في الكويت هي النيابة العامة في مواد الجنایات والإدارة العامة للتحقيقات في مواد الجنح.

ولكن ثمة استثناءات قد ترد على ذلك، حيث أن هناك جهات أخرى قد تشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى ومن ذلك جهة القضاء.

#### **أولاً: جهة القضاء:**

يظهر ذلك في حالتين هما:

- التصدي لجرائم ذات صلة بالدعوى التي تتظرها، ولم يعترف المشرع الأردني بالتصدي خلافاً للمشرع المصري الذي نص في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : "إذا رأت محكمة الجنایات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جنایة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الواقع ، وتجيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والنصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون . وللمحكمة أن تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة تسرى

على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى" .

2. حالة جرائم الجلسات: حيث خولت المحكمة حق تحريك الدعوى في شأن بعض الجرائم التي ترتكب في جلستها، بل إنه في بعض الجرائم لا تقتصر سلطة المحكمة على مجرد التحرير بل تتجاوز ذلك إلى الحكم فيها<sup>(1)</sup>.

وقد نصت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : 1 - ضبط الجلسة وإدارتها منوطا برئيسها - 2 إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة عالمة استحسانا واستهجانا وحركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده، 3 - فان أبى الإذعان، أو عاد بعد طرده، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام - 4 وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقيع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية".

---

<sup>(1)</sup> المرصفاوي، صادق، مرجع سابق، ص139

## ثانياً: الأفراد

هو "المدعي بالحق الخاص أو المدعي المدني" وهو من أصابه ضرر من الجريمة، فقد أجاز لهذه المصلحة أن يحرك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم عن طريق إقامة دعواه المدنية لطلب التعويض عن ضرر المحكمة الجنائية وهو ما يسمى بالادعاء المباشر.

ويرى الباحث أن الهدف في تحريك الدعوى بهذا الأسلوب هو تقاديم احتمال إساءة استعمال النيابة العامة لسلطتها التقديرية في الملاعنة وذلك لامتناعها عن تحريك الدعوى لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة، كما لو تراست ، فيكون من حق هؤلاء الأشخاص تحريكها بالادعاء المباشر لدرء الأضرار المترتبة على هذا الامتناع والتي تتصل بالمصلحة الفردية الخاصة بهم<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: وزير العدل: إذا أمر وزير العدل أحد المدعين العامين بعدم إقامة دعوى فرفعها فإنها تكون مع ذلك غير مقبولة أمام القضاء خاصة وأن المادة (2/16) من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية قد أنابتت بالمدعي العام تحريك دعوى الحق العام وتنفيذ الأحكام الجزائية ولا بد أن تقرأ هذه المادة التنسيق مع المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإذا أمره برفع استئناف عن حكم فلم يرفعه حتى انقضى الميعاد فلا يقبل الاعتذار أمام المحكمة، ووزير العدل لا يمارس أي عمل قضائي لأنه ليس من قضاة النيابة العامة، وبالتالي ليس له مباشرة أي إجراء قضائي، فليس له تحت طائلة البطلان تحريك الدعوى

---

<sup>(1)</sup> ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 95.

العمومية أو مبادرتها، وإذا خالف المدعي العام في عمله هذا أوامر الوزير فلا بطلان جزاء لهذه المخالفة ويمكنهأخذ المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون أن يرده أمر صادر عنمن هو أعلى منه، فيقيم هذه الدعوى خلافاً لدعوته وتكون إقامتها صحيحة، وإن ترتب على تصرفه مسؤولية مسلكية فقط<sup>(1)</sup>.

**رابعاً:** مجلس النواب ضد الوزراء: لا بد من الإشارة إلى أن للوزراء ذات الحصانة التي للنواب بخصوص ما يصدر عنهم من أقوال في المجلس النيابي أو لجانه ولو لم يكونوا نواباً كما لا يسئل الشهدود الذين يدللون بأقوالهم في نفس الأوضاع ويأتي ذلك كله ممارسة لحق أو أداء لواجب.

أما فيما يتعلق باتهام الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها خارج هذا النطاق فإنه يعود للمجلس النيابي فقد نصت المادة 56 من الدستور الأردني على أن : " لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالى".

وهذا يعني أن الدستور قد جعل سلطة اتهام الوزراء في يد مجلس النواب لا في يد النيابة العامة، وصلاحية النواب في اتهام الوزراء لا تختلف من حيث نطاقها ومداها مع صلاحيتهم في اتهام أحد أعضاء مجلس النواب.

---

<sup>(1)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص69.

ويحاكم الوزراء على من ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأديبة وظائفهم على مقتضى

المادة 55 من الدستور ، أما فيما يختص بالجرائم الأخرى فهي خاضعة للقوانين العامة<sup>(1)</sup>.

**خامساً: الضابطة العدلية.** وهذا بحسب نص المادة 14 من قانونمحاكم الصلح الأردني لسنة

1952 التي نصت على أنه : "في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص تعني القضايا

الصلاحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية غير انه لا يتبع في المواد الجزائية

التشبت في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين وأخذ نفقات الشهود الضرورية سلفاً وتبلغ

المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى".

---

<sup>(1)</sup> السعيد، كامل، مرجع سابق، ص110.

## المطلب الثاني

### مباشرة الدعوى العمومية

وردت تعريفات عدة لمباشرة الدعوى ومن ذلك أنها "إقامة الدعوى ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم نهائي"<sup>(1)</sup>، وقد عرفت بأنها "رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها"<sup>(2)</sup>.

ويخلص الباحث إلى تعريفها بأنها: "تحريك الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية من قبل المدعي بالحق الشخصي".

وتوجد أمثلة عدة لإجراءات مباشرة الدعوى كاتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي وإحالة الدعوى للمحكمة المختصة والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة والطعن في الحكم<sup>(3)</sup>.

وتسئر النيابة العامة بالاختصاص ب مباشرة الدعوى فلا يشاركها في ذلك أي جهة أو فرد، وبناءً على ذلك فإذا حرك المدعي بالحق الخاص الدعوى الجنائية فلا شأن له بعد ذلك بالإجراءات اللاحقة عليه؛ حيث أن دوره يقتصر على التحرير فقط، أما المباشرة والاستعمال فهو من اختصاص النيابة العامة وحدها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد ، فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص13.

<sup>(2)</sup> ثروت ، جلال، مرجع سابق، 81/1.

<sup>(3)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص110.

<sup>(4)</sup> المرصفاوي، صادق، مرجع سابق، ص27.

لكن بعض القوانين أجازت للمحكمة مباشرة بعض الجرائم<sup>(1)</sup>، إذا ارتكبت أثناء الجلسة، ولا تقتصر سلطتها على مجرد التحريك فقط، بل لها أن تتولى التحقيق والمحاكمة فيها، وتصدر الحكم بالعقوبة على مرتكبها.

وقد اشترط المشرع الأردني على من يتقدم بالإخبار أو البلاغ أن يحرره ويوقع على كل صفحة منه مع المدعي العام، وإذا لم يعرف الكتابة أو الإمضاء فيستعاض عن ذلك ببصمة الأصبع، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك (المادة 1، 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

فالدعوى يمكن أن تقدم كتابة أو شفاهة ويقوم المدعي العام بتدوينها ذلك أن النيابة العامة هي التي تتلقى الأخبار الشفهية، كونها الجهة التي تعتمد الأخبار الشفهي في إقامة الدعوى إذا تبين لها أنه معقول<sup>(2)</sup>.

وقد بين المشرع الأردني الجهة التي تقدم لها الشكوى وهي الجهة المختصة بالتحقيق إذ يجب أن تقدم الشكوى إلى الجهات العامة المختصة الممثلة بالنيابة العامة أو الضابطة العدلية أو المحكمة المختصة. وهذا عملاً بالمادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>(3)</sup>، والمادة (37) من قانون محاكم الصلح<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 172.

<sup>(2)</sup> الكيلاني، فاروق (1981). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، ص 216.

<sup>(3)</sup> نصت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يتلقى المدعي العام الاختبارات والشكوى التي ترد إليه" كما نصت المادة (37) من قانون محاكم الصلح على أنه: "يباشر القاضي النظر بالدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح".

<sup>(4)</sup> المادة (37) من قانون محاكم الصلح .

ولم يشترط القانون الكويتي شكلاً معيناً في الشكوى المنصوص عليها في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية لها فيستوي أن تتم شفاهة أو كتابة. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لها. فيستوي أن تتم شفاهة أو كتابة. ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة المجنى عليه أ، وليه في تحريك الدعوى الجزائية عن المتهم ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة تحقيق النيابة العامة أوولي المجنى عليها قد أوضح عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية قبل الطاعن بقوله "هذا الشيء خاص بكم وأنتم تعرفونه فتأخذون لي حقي منه لأنه استغل صغر سن ابنتي وهو مجرم ومعتدل، فإن الدعوى الجزائية في جريمة الخطف تكون قد رفعت على الوجه الذي رسمه القانون في المادة 109 المشار إليها"<sup>(1)</sup>.

أما في القانون الكويتي فقد خلا من تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وفقاً للمادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على عكس القانون المصري ومع ذلك فإن القواعد العامة تقضي بأمرتين:

---

<sup>(1)</sup> نقض مصرى في شباط 1956 مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 47 نص 138، و 6 نيسان، 1970، ص 21، رقم (3)، ص 522.

1. يجوز تقديم الشكوى إلى مأمورى الضبط القضائى أو سلطة التحقيق المختصة، ولا يكفى إذن تقديم الشكوى إلى سلطة تحقيق ولو كانت غير مختصة.
2. لا تعد من قبيل الشكوى رفع دعوى مدنية عن نفس الواقعة أمام القضاء المدنى كرفع دعوى لتعويض عن الفعل أو إنكار نسب الطفل الذى ولدته الزانية كما لا يعد تقديمًا للشكوى إخطار الجهة الإدارية بها.
3. أما في مصر فتقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط العدلى (المادة 3 إجراءات مصرى)، كما ويجوز للمجني عليه أن يحرك الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع وذلك في حالات الادعاء المباشر، الدعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

### الفصل الثالث

#### أسباب سقوط الدعوى العمومية

تبين لنا فيما سبق أن من حق المجنى عليه أن يتقدم بالشكوى إلى السلطة المختصة بذلك طالباً منها تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، وهذا الحق لا يمكن بأي حال أن يبقى سارياً، إذ تنص القوانين عادة على مدة ينتهي الحق في الدعوى بانتهائها، وقد يتازل المجنى عليه لأسباب متعددة عن شكواه.

وتوجد أسباب عدة لانقضاء الدعوى العمومية، فقد تتقاضي هذه الدعوى بصدور حكم نهائي وقد تنتهي بالغفوة، وقد تنتهي بالوفاة والتقادم، وهذا ما سيتم بحثه من خلال المباحث التالية.

**المبحث الأول:** انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي.

**المبحث الثاني:** انقضاء الدعوى العمومية بالغفوة العام.

**المبحث الثالث:** انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة والتقادم.

**المبحث الرابع:** التنازل عن الشكوى والصفح والتفريق بينهم.

## المبحث الأول

### انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائى

صدور الحكم النهائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة تنتهي به الدعوى ، أما الأسباب الأخرى فهي غير العادية لانقضاء الدعوى و الحكم النهائي يعتبر دليلاً قاطعاً على الحقيقة المطلقة في مواجهة الكافة بشأن موضوع تلك الدعوى و يشترط فيه أن يكون قضائياً ، نهائياً ، قطعياً ، صادراً من محكمة مختصة. وسيتم بحث الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحكم النهائي في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف الحكم عند شرّاح القانون.

المطلب الثالث: تعريف الحكم النهائي في القوانين الإجرائية

## المطلب الأول

### تعريف الحكم النهائي في اللغة

تعريف الحكم في اللغة<sup>(1)</sup>: الحكم بضم الحاء مصدر حكم يحكم وجمعه أحكام، والحاكم منفذ الحكم، والاسم الحكومية (والحاء، والكاف، والميم) أصل واحد وهو المنع، ويطلق الحكم في اللغة على معانٍ عدّة من أهمها:

- القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بهذا سواء لزم ذلك غيره أم لا.
- الفصل ، يُقال : حكمت بين القوم، أي فصلت بينهم
- العلم والفقه، قال الله تعالى "وَاتَّيْنَا الْحُكْمَ صَبِيبًا"<sup>(2)</sup>، أي علمًاً وفقهاً.

والمحاكمة المخالصة إلى الحاكم، ومنه الحكومة في أرشى الجراحات التي ليس فيها دية معلومة نسبة إلى الحاكم ، لأنّه يقتاس الأرث؟ أما النهائي لغة<sup>(3)</sup>، نهاية ينهاه نهايةً، ضد أمره فانتهى وتناثر، بلغ نهايةه، (والنون والهاء والياء) أصل صحيح يدل على غاية وبلغ، ونهاية كل شيء، غايتها وآخره وذلك لأن آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع، والنهاية بالضم العقل؛ سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح، والجمع نهي وهي لعقول والألباب وفي القرآن الكريم "إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَأُولَى النَّهْيِ"<sup>(4)</sup>، والمنتهى مفتول من النهاية، ومنه قوله تعالى "عَنْ سُدْرَةِ الْمُنْتَهِي"<sup>(5)</sup>، من النهاية، أي: ينتهي وبلغ بالوصول إليها فلا يتجاوز .

<sup>(1)</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب الحاء، باب الحاء ولكلاف وما يتثلهما، جذر حكم 2/91-92.

<sup>(2)</sup> سورة مريم، الآية 12.

<sup>(3)</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب النون، باب النون والهاء وما يتثلهما، جذر (نهي) 5/359-360.

<sup>(4)</sup> سورة طه، الآية 54.

<sup>(5)</sup> سورة النجم، الآية 14.

## المطلب الثاني

### تعريف الحكم النهائي عند شرّاح القانون

#### أولاً: تعريف الحكم لدى شرّاح القانون

تعرض الفقهاء في القانون لتعريف الحكم، إذ عرف الحكم بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية لتزم بها أطراف الدعوى"<sup>(1)</sup>. وعرف بأنه: "كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أم لوضع حد لها"<sup>(2)</sup>، ومنهم من عرفه بأنه "القرار الصادر من محكمة في خصومة أو في مسألة متفرعة منها، أقيمت بطريق الدعوى وصدر القرار وفقاً لقواعد إصدار الأحكام"<sup>(3)</sup>. ويعرف الباحث الحكم بأنه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة، رفعت إليها وفق قواعد المراجعتات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة منه".

أما الحكم النهائي فيعرف بأنه: "الحكم الذي لا يقبل لطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسني، محمد نجيب (1977). *قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 50.

<sup>(2)</sup> سرور، أحمد فتحي (1981). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 4، 327/1.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 327/1.

<sup>(4)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 175.

وقد نص بعض شراح القانون على أن "الحكم لا يكون باتاً إلا بصورة غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف أو النقض"<sup>(1)</sup>.  
 ويرى الباحث أن شراح القانون قد فرقوا بين الحكم النهائي والحكم البات بناءً على تقسيمهم لطرق الطعن.

---

<sup>(1)</sup> سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 328.

### المطلب الثالث

#### تعريف الحكم النهائي في القوانين الإجرائية

نصت القوانين الإجرائية على أن الحكم النهائي هو الذي تتقاضى به الدعوى، ومثال ذلك ما جاء في المادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أنه: "تتقاضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقعة المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة...". وتضيف المادة (455) من القانون المذكور أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً".

وكذلك نصت المادة (214) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن "الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذ أصبحت نهائية". كما ورد في المادة (88) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: "على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل". لكن بالنظر إلى نصوص بعض القوانين، ينصح أنها قد أجازت طلب إعادة النظر في الحكم رغم صدورته نهائياً تتقاضي الدعوى<sup>(1)</sup>.

أما شروط الحكم الذي تسقط به الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فتتمثل في<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 268/1.

<sup>(2)</sup> عبيد، رؤوف ، مرجع سابق، ص 158.

ويشترط في الحكم الذي تقتضي به الدعوى الجزائية توافر عدة شروط وهي:

1- يشترط أن يكون الحكم قضائياً:

فلا بد أن يكون الحكم صادراً من جهة مختصة بمقتضى سلطتها القضائية لا الولاية فجازة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المجلس التأديبي عن فعل وقع منه، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجزائية، كما لا تقتضي الدعوى الجزائية بقرار صادر من سلطة التحقيق بإقامة الدعوى أو بمنع المحاكمة، لأن هذه القرارات أو الأوامر لا تصدر عن محاكم قضائية وإنما عن جهات تحقيق، هذا بالإضافة إلى أنها لا تفصل في موضوع الدعوى، أي في ثبوت الواقعية أو عدم ثبوتها، بل تفصل في مدى صلاحية الدعوى لأن تقدم إلى القضاء ليس إلا، بل أن محكمة النقض المصرية قد قالت في هذا الصدد أنه "لا يكفي أن تتصدى المحكمة الجنائية وهي تتحقق الدعوى المرفوعة إليها إلى واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها عنها، فقولها لا يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعية<sup>(1)</sup>، وقضت في هذا السياق أنه "إذا قضى ببراءة شخص من نهمة تبديد مبلغ استناداً إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسليميه المبلغ ثم رفعت النيابة الدعوى الجنائية على مقدم السند بجريمتي التزوير والاستعمال، فإن ما جاء في الحكم الأول عن واقعة التزوير لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه لاختلاف الدعويين في السبب والخصوص، فالسند الكتابي في دعوى التبديد لا يخرج عن كونه دليلاً فيها".<sup>(2)</sup>

أما أحكام جهات القضاء العسكري من ناحية مدى حجية أحكامها أمام جهات القضاء العادي، فبعد أن تردد الرأي في مصر في شأنها، حسم قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 في المادة 118 منه هذه المسألة في قولها "يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية ببراءة أو الإدانة

<sup>(1)</sup> نقض 3 أبريل 1945 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 547 ، ص 687

<sup>(2)</sup> نقض 7 نوفمبر 1961 مجموعة أحكام النقض س 12 رقم 177 ، ص 888

قوة الشيء المقصي طبعاً للقانون بعد التصديق عليها قانوناً. ويسري هذا النص بالنسبة للجرائم العسكرية الصرف، وأيضاً بالنسبة للأحكام في جرائم القانون العام الخاضعة استثناء لولاية القضاء العسكري، وهذه يحكم فيها بالعقوبات العادلة المقررة قانوناً. مادة 122 من قانون الأحكام العسكرية. ونحن نرى مع من يرى<sup>(1)</sup> أنه لا يهم أن يكون الحكم الجنائي صادراً من محكمة عادلة أو من محكمة خاصة، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء العادي إذا مالا سبق أن فصل فيها القضاء الخاص بحكم نهائي، وذلك استناداً إلى نص صريح في قانون العقوبات العسكري لدينا رقم 30 لسنة 2002 حيث نصت المادة 4 منه على أنه "تسري أحكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الأخرى فيما يتعلق بالأحكام العامة وبالأفعال التي يرتكبها العسكريون في المادة 3 من هذا القانون ولم يرد عليها نص خاص فيه" إذ من القواعد المقررة في قانون العقوبات العادي أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين. مادة 58/1 منه، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة، ومخالفة هذه القواعد تفتح باباً للتناقض في الأحكام، فضلاً عن تجدد الخصومة مما يتبع عن الأحكام ما يتبقى لها من ثبات واستقرار. فالازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر لا يقره القانون وتأبه مبادئ العدالة الجنائية في نفس الوقت.

## 2- يشترط أن يكون الحكم نهائياً:

لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بحكم نهائي والحكم النهائي أو البات هو الذي يستنفذ كل طرق الطعن فيه عادلة كانت أم غير عادلة ، وبعبارة واحدة فإن لصفة النهاية للحكم مصادر ثلاثة:

---

<sup>(1)</sup> محمود، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص148

استفاد طرق الطعن فيه، وانقضاء مواعيدها دون استعماله ، وصدر الحكم ابتداءً غير قابل للطعن فيه. وهذا بحسب نص المادة 292 من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

### 3- يشترط أن يكون الحكم قطعياً:

أي أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى أو بعضه ، أي أن يكون قد حسم النزاع كله وأنهى الخصومة كونه فصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على القاضي، ويعني ذلك أنه لا يبق ثمة مساعل متازع عليها<sup>(1)</sup>.

### 4- يشترط أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولایة الفصل فيه:

فصدور الحكم من محكمة لا ولایة لها اصلاً في موضوع الدعوى العمومية لا تنتقض به هذه الدعوى ويصدق ذلك على حكم صادر من محكمة مدنية في دعوى جزائية في غير الاحوال التي يعطيها فيها القانون هذه الولاية كما هو الحال في بعض جرائم الجلسات، مثل الحكم الصادر خطأ من جهة قضاء استثنائية أو خاصة في قضية تدخل قانوناً في اختصاص القضاء العادي<sup>(2)</sup>.

### 5- يشترط أن يكون الحكم قد فصل في الواقعه في منطوقه:

فالعبرة فيما تقضي به الأحكام والأوامر والقرارات هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى، وتبعاً لذلك يرى الفقه أن منطوق الحكم يجب أن يكون كافياً بذاته لإنهاء الدعوى في كل ما سار فيها من نزاع والتزام القاضي بالفصل فيه، وعليه فإذا كان

<sup>(1)</sup> عبيد ، رؤوف، مرجع سابق، ص160

<sup>(2)</sup> الكيلان، فاروق، مرجع سابق، ص355.

الأمر على خلاف ذلك بأن كان منطوق الحكم قاصراً عن حل هذا النزاع فقام بترحيب جزء من هذا الحل إلى الأسباب فإنه يكون قد أساء تبوييب أجزاء الحكم<sup>(1)</sup>.

وتوجد عدة شروط لصدور الحكم النهائي في القانون الجزائري الكويتي، وتمثل هذه الشروط فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1. أن تقدمه دعوى صحيحة:  
أجازت المادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية لمن أصابه الضرر بسبب الجريمة أن يدعى بحقوقه المدنية قبل المتهم.

2. أن يكون الحكم محرراً ومشتملاً على البيانات القانونية:  
استفاضت المادة (175) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في هذه البيانات بحيث أوجبت أن يشتمل الحكم على بيان المحكمة الذي أصدرته، وتاريخ إصداره والمكان، والقضاة الذي اشتركوا فيه، والخصوم والجريمة موضوع الدعوى، وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع.

3. أن يكون الحكم مبنياً على الأدلة المقدمة أثناء نظر الدعوى:  
حيث من المسلم به أن القاضي لا يحكم إلا بناءً على ما تكون لديه من قناعة وذلك ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية.

<sup>(1)</sup> حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص225

<sup>(2)</sup> مصطفى ، محمود (1988). شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص173.

فلا بد أن تطرح هذه الأدلة على بساط البحث في الجلسة ويقتضي القاضي منها بإدانة المتهم أو براءته، حيث يكون الحكم معيّناً إذا بني على أدلة أو أمور ليس لها سند من التحقيق والتنفيذ<sup>(1)</sup>.

4. أن يتضمن النص القانوني الذي حكم بموجبه: وهذا الشرط مبني على مبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" وهو ما سمي "بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات"<sup>(2)</sup> فبدون تجريم القانون للفعل لا يمكن أن يفوض له القاضي عقوبة.

5. أن يفصل الحكم في طلبات المدعى بالحق الخاص أو المتهم: لكل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية، وهذا مضمون المادتين (113) و(172) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

6. أن يصدر بعد المداولة: أوجبت المادة (174) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أعضاء المحكمة أن يناقشوا الرأي قبل إصدار الحكم في الدعوى، وأن يبدي كل منهم المحكمة

<sup>(1)</sup> مصطفى ، محمود، مرجع سابق، ص514.

<sup>(2)</sup> سرور ، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص1129.

متعددين وتكون سرية<sup>(1)</sup> حتى يكون القضاة أكثر حرية في إبداء آرائهم وحتى لا يطلع الجمهور على الخلاف الذي يحيط من هيبة وكرامة المحكمة<sup>(2)</sup>.

#### 7. أن يكون بحضور القضاة الذين اشترکوا فيه:

ورد هذا الشرط بنص المادة (1م76) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، وعلة ذلك حتى يعتبر عن أن الحكم صادر عن جميع أعضاء المحكمة، فيعطي للحكم قوته لدى الرأي العام<sup>(3)</sup>.

#### 8. أن يتم النطق في جلسة علنية:

نصت المادتان (136) و(176) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على وجوب أن يكون النطق بمضمون الحكم في جلسة علنية، وإن كانت جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية<sup>(4)</sup>.

#### 9. أن يكون موقعاً من القاضي الذي أصدره:

التوقيع على الحكم هو بمثابة إقرار بما حصل ويدل على صدوره من المحكمة<sup>(5)</sup>، نصت على ذلك المادتان (177) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية.

#### 10. أن يتم التصديق عليه من الجهة المختصة

<sup>(1)</sup> نص المادة (174) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية.

<sup>(2)</sup> لم ينص صراحة على سرية المداولة إلا في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في المادة (174) فقط.

<sup>(3)</sup> مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص496.

<sup>(4)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص988.

<sup>(5)</sup> سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص1112.

أوجبت المادة (211) من قانون الإجراءات المحاكمات الجزائية الكويتية استئناف حكم الإعدام أو لاً من محكمة الاستئناف العليا، ثم بعد ذلك يرفع للأمير البلاد للتصديق عليه بموجب نص المادة (217) حيث جاء فيها: كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه.

تتمثل النتيجة الطبيعية لانقضاض الدعوى في عدم إمكان تجديدها أمام القضاء حتى ولو ظهرت أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة. فإذا رفعت الدعوى الجزائية من جديد عن نفس الواقعة المقدمة كان لمن له مصلحة في ذلك أن يتمسك بقرينة قوة الشيء المقصي به فتقضي المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بدون التعرض لموضوعها خبرة أخرى. وبعبارة أخرى فإنه متى تبين أن الدعوى المعروضة على المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها. والدفع بقوة الشيء المحكوم فيه مبدأ مشترك في المواد الجزائية مادة 331 أصول جزائية والمواد المدنية مادتان 109 و 170 أصول مدنية.

ولكن يشترط لقبول هذا الدفع أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أما إذا كان الفصل فيه يقتضي تحقيقاً موضوعياً فلا تكون إثارته مقبولة لأول مرة أمام محكمة النقض، كما لا يجوز تحقيقه وبالتالي بمعرفة محكمة النقض.

وشرط الدفع بقوة الحكم النهائي في إنهاء الدعوى الجزائية يتطلب وحدة الدعوى التي سبق فصلها والمراد فصلها، فلا بد من أن تتحقق بين الدعويين الأولى والثانية وحدة عناصرهما وهذه العناصر هي: الموضعية (السبب) والواقعة والخصوم.

وقد أشار الشارع في المادة 331 أصول جزائية إلى هذه الشروط الثلاثة وهي وحدة المتهم (الشخص المرفوعة عليه الدعوى) ووحدة الواقع ووحدة الموضوع، ولكن الشارع لدينا كان أكثر تفصيلاً في المادة 41/1 من قانون البيانات التي نصت على أن "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دونه أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته مثلاً وسبباً، ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها. مادة 41/2 من ذات القانون، ونص الفقرة الأولى يعتبر مكملاً ومفصلاً لنص المادة 331 أصول جزائية.

## المبحث الثاني

### انقضاض الدعوى العمومية بالعفو العام

يواجه المشرع الجزائري "العفو العام" في قانون الاصول الجزائية وفي قانون العقوبات.

فالمادة 337/1 أصول جزائية تعتبر العفو العام من أسباب سقوط دعوى الحق العام في قولها "تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام" ونصت الفقرة الثانية على أن تبقى دعوى حين صدور العفو العام وغدا لم ترفع فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة".

أما قانون العقوبات فيواجه العفو العام في المادة 50 منه في قولها "يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية في حين تحدد الفقرة الثانية من هذه المادة اثر العفو في قولها "يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من نفاذ الحكم الصادر بها"، والعفو لا يكون إلا بقانون على مقتضى المادة 38 من الدستور الأردني في قولها "للملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة ، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص" وتعليق ذلك أنه تعطيل لتطبيق نص التجريم إزاء بعض الأفعال فهو مساس بالقوة القانونية للنص، وعليه فالقانون لا يعطيه إلا قانون مثله.

من تلك النصوص يتضح ما يلي<sup>(1)</sup>:

1. للعفو العام أثر يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة ذلك أنه أزال الصفة الإجرامية للفعل الضار فصار بذلك غير صالح للمساهمة الجنائية ، إذ أن المساهمة وقف على الأفعال الجرمية.

---

<sup>(1)</sup> النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص185-186، وعبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص156-157.

2. له أثر رجعي فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الجرمية إلى لحظة ارتكابه فكأن الفعل

مشروع منذ هذه اللحظة ويبقى كذلك إلى لحظة صدوره .

3. يتصل العفو العام بالنظام العام ومن ثم تترتب عليه كافة الآثار المترتبة على ذلك.

4. وهو نظام جنائي ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عن هذه الصفة من آثار.

5. لا تأثير للعفو العام على الحقوق المدنية للمضرور من الجرم المشمول به، غاية ما هنالك أنه إذا صدر دعوى الحق العام ودعى الحق الشخصي مرفوع عن أمام المحكمة الجنائية، لا يكون له أثر على هذا الاختصاص فيما لو لم تكن دعوى الحق الشخصي قد تم رفعها تبعاً لدعوى الحق العام، إذ لا يجوز رفعها أمامها وإنما يتم رفعها أمام المحكمة المدنية.

فقبل صدور الحكم النهائي يؤدي صدور العفو العام إلى سقوط دعوى الحق العام دون الدعوى المدنية، مادة 337/1 اصول جزائية وكذلك المادة 50 من قانون العقوبات.

أما بعد صدور الحكم النهائي، فإنه يؤدي إلى سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات أصلية أو فرعية أو إضافية ولم ينص المشرع على حكم التدابير الاحترازية والإصلاحية، لأن أثره مقصور على العقوبات دون التدابير وذلك ما لم ينص القانون على ذلك صراحة، كما أن صدوره بعد الحكم النهائي لا يؤدي إلى رد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصدرة. مادة 50/3 من قانون العقوبات.

وتأثير العفو العام على التكيف الإجرامي للفعل، ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز بعد صدور العفو العام عن الفعل واصفاً إياه بوصف إجرامي معين، أن يلاحق مرتكبه عنه بوصف إجرامي آخر<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص186 وحسني، نجيب، المرجع السابق، ص195

وتعتبر الجريمة مشمولة بالعفو العام حتى ولو لم يكن قد تم اكتشافها عند صدور قانون العفو العام، ولهذا فنحن لا نتفق البتة مع من يقول<sup>(1)</sup> بأنه "لا يصح اعتبار الجرائم التي لم تتحرك بها الدعوى العامة مشمولة بالعفو العام لوجود الجهلة بها" ذلك أن العفو العام له أثر رجعي يعود على اللحظة الزمنية التي يرتكب بها الفعل المشمول بالعفو العام فيسلخ عنه الصفة الجرمية من أساسه، ولا علاقة لذلك باكتشاف الفعل المجرم أم لا، غاية ما هنالك أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى عنه إذا تم اكتشاف الجريمة بعد صدوره.

كما أنها نستغرب ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قولها "لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام المشمولة بقانون العفو العام قبل فسخ الحكم القاضي بالإدانة"<sup>(2)</sup>، إذ لا مجال للحديث عن إسقاط دعوى الحق العام بعد أن تكون قد سقطت بالحكم النهائي بالإدانة والعقوبة، ولا مجال للحديث عن فسخ الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة، وإنما يتم إلغاء هذا الحكم ووضع حد لآثاره، وعليه فلا مجال لإسقاط دعوى الحق العام ما لم تكن هذه الدعوى مازالت قائمة عند صدوره لعدم اقترانها بحكم قطعي بالإدانة، ولا مجال لفسخ الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة وإنما يتم إلغاء هذا الحكم ووضع حد لآثاره، فالفسخ يفترض معاودة البحث في الجرم وهو أمر غير وارد في حالة العفو العام.

<sup>(1)</sup> الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص302-303.

<sup>(2)</sup> تميز 105/73 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الصادرة عن النقابة جزء أول ص208 من سنة 1953-1972.

### المبحث الثالث

#### انقضاء الدعوى العمومية باللوفاة والتقادم

تنقضي الدعوى العمومية باللوفاة والتقادم وهذا يتطلب منا أن نبحث هذا المبحث من

خلال المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية باللوفاة

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

## المطلب الأول

### انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة

تعريف الوفاة لغة<sup>(1)</sup>:

من وفى الشيء يفي وفاءً بالمد، أي تم، والواو والفاء والحرف المعتل، كلمة تدل على إكمال وإتمام.

وقد عرف الفقهاء الموت بأنه: "مفارقة الجسد للروح"<sup>(2)</sup>.

لذلك ترى أن الفقهاء أجمعوا على أن الوفاة انفصال الروح عن الجسد وهذا المعنى لا يختلف عن التعريف اللغوي، وهو قبض الأرواح. ولم يتعرض فقهاء القانون لتعريف الوفاة. نصت المادة 1-335 أصول جزائية على أن "تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم".

ثم نصت المادة 336 على النحو التالي:

1. تسقط دعوى الحق العام ولعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية.

2. أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفي.

3. ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفي لدى المحكمة المدنية".

<sup>(1)</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب الواو، باب الواو والفاء جذر (وفى) 129/6.

<sup>(2)</sup> النووي، محى الدين بن شرف (د.ت) المجموع شرح المذهب لشيرازي، حقه وعلق عليه، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، 96/5.

فإذا حصلت الوفاة بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى امتنع رفعها، وإذا حصلت الدعوى منظورة أمام المدعي العام قرر إسقاطها، وينطبق نفس الحكم أمام المحكمة، فلا مجال للسير فيها إن في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي بعد حدوث الوفاة، والحكم الابتدائي القابل للطعن فيه ولم يفت عليه ميعاد الطعن، يعتبر أحد إجراءات الدعوى، فإذا حصلت الوفاة بعد صدوره، اعتبر هذا الحكم آخر إجراءاتها ولا مجال للطعن فيه من قبل من له مصلحة في الطعن فيه، لأن مؤدى الطعن أحيا دعوى قد سقطت وهو ما لا يجوزه القانون، ويصدق هذا الحكم إذا حصلت الوفاة والطعن في الحكم ما زال موجوداً أمام محكمة الطعن، إذ يكون الطعن آخر إجراء فيها فتسقط الدعوى منذ اللحظة الزمنية للوفاة، وهذا أمر مجمع عليه في الفقه والقضاء.

وأما إذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم قطعي فلا مجال للblade في تنفيذ العقوبة إن كان لم يبدأ تنفيذها بعد أو الاستمرار بتنفيذها إن كان قد بدأ بتنفيذها، كما لا يستطيع الورثة الطعن في الحكم الصادر ضد مورثهم لثلاثة أسباب هي: أن الطعن لا يكون إلا في دعوى قائمة، والفرض أن الدعوى قد سقطت بصدور حكم نهائي، ثانياً: أن الحكم يستغل كل أبواب الطعن فيه عندما يكون نهائياً أو باتاً، ثالثاً: أن الورثة ليسوا طرفاً في الحكم.

وقد قضت النقض المصرية أنه إذا صدر بعد الحكم بسقوط الدعوى لاعتقاد المحكمة خطأ بأن المشتكى عليه توفي في حين أنه ما زال حياً، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في الدعوى ولو كان الحكم قد أصبح نهائياً<sup>(1)</sup>، لأن الدعوى لا تسقط غلا بالوفاة، وهي لم تتحقق في هذا المقام، فالحكم ليس إلا مجرد أعلام بأن المحكمة تتوقف عن الملاحقة بسبب الوفاة، فإن زال هذا السبب فليس ما يحول دون متابعة الإجراءات.

---

<sup>(1)</sup> نقض 15 يناير 1945 القواعد القانونية ج 6 رقم 61 ص 605.

ولكن لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم لهذا الخطأ المادي في الواقع لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وصحيحها<sup>(1)</sup>.

أما إذا كانت الوفاة لاحقة على صدور حكم نهائي أو قطعي في العقوبة، فإن الدوى تنقضى بصدور هذا الحكم لا بالوفاة، وتكون العقوبة واجبة التنفيذ حتى تقع الوفاة، وبالمقابل إذا جهلت المحكمة وفاة المتهم فأصدرت حكمها بالإدانة أو البراءة معتقدة أنه ما زال حياً ثم تبين أنه مات في تاريخ سابق على ذلك الحكم، فعن هذا الحكم يعتبر منعدماً، لأن الدعوى سقطت بالوفاة ولا عبرة بجهل المحكمة بها، ومن ثم يكون الحكم صادراً في دعوى غير قائمة أي صادراً في فراغ. ومثل هذه الحكم ليس له أي وجود قانوني<sup>(2)</sup>.

وال المادة 1336 أصول جزائية صريحة أن الوفاة تسقط كلا من دعوى الحق العام والعقوبة أصلية كانت أو إضافية أو فرعية، ويقصد بالعقوبة المقررة للجنايات والجناح والمخالفات، مواد 14 و 15 و 16 من قانون العقوبات، ولا تفرض إلا بموجب قرار من المحكمة مستندة إلى نص قانوني صريح.

أما الفرعية ويسميها القانون المصري التبعية فهي تلحق بالعقوبات الأصلية حكماً أي دون حاجة إلى أن تذكر في الحكم، والغاية منها مساعدة العقوبة الأصلية على أداء دورها في المجتمع، وهو منع الفاعل من معاودة ارتكاب الجريمة وحماية الناس من شره وإعادة دمجه في مجتمعه، ومن هذه العقوبات في بعض القوانين التجريد المدني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق وهي مذكورة في المادة 65 من قانون العقوبات السوري<sup>(3)</sup>. والحق في تولي الوظائف في جميع مجالس الدولة أو

<sup>(1)</sup> نقض 1 مايو 1939 القواعد القانونية ج 4 رقم 72 ص 543

<sup>(2)</sup> احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 256.

<sup>(3)</sup> نصت المادة 65 عقوبات سوري على أن "كل محكوم بالحبس او بالإقامة في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

النقابات أو حمل الأوسمة السورية أو الأجنبية ونشر الحكم الجنائي ولصقه في صحيفة معينة، ومن هذا القبيل نشر حكم البراءة عند إعادة المحاكمة حتماً في الجريدة الرسمية ونشره أيضاً إذا استدعي ذلك طالب الإعادة في صحفتين محليتين يختارهما وتحمّل الدولة نفقات النشر مادة 298/2 أصول جزائية.

وبما أن الدعوى الجزائية هي دعوى شخصية، فإنه لابد أن يكون المجنى عليه إنساناً حياً، فإذا توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى أو أثناء اتخاذ الإجراءات سقط حق المجنى عليه في الشكوى<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لما سبق فإن الحق في الشكوى هو حق شخصي، أي يتعلق بشخص المجنى عليه، ومن ثم فإن هذا الصفة لصيقة بشخصه فلا ينتقل إلى الورثة ولو توفي المجنى عليه قبل تقديم الشكوى انقضى الحق فيها، ولا يجوز لورثته أن يتقدموا بها للجهة المختصة كما لا يجوز لمن يحمل توكيلاً خاصاً له التقدم بها أيضاً بعد الوفاة ولو تقدم به يجب أن يقضي بعد قبولها لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به وفي حالة وفاة المجنى عليه بعد تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة فإن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية أي أن الشكوى تنتج أثرها من حيث تحريك الدعوى العمومية<sup>(2)</sup>.

- أ- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- ب- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- ت- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- ث- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

<sup>(1)</sup> المجيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص 145.

<sup>(2)</sup> مقلد، عبدالسلام (د.ت) الجرائم المتعلقة على الشكوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 34.

وقد حصر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية أسباب سقوط الحق في الشكوى في وفاة المجنى عليه فقط، حيث بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي أنه ينقضى الحق في التنازل بوفاة المجنى عليه ولا يستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث لا يحق للورثة أن يقدموا تنازلاً عن الدعوى عندئذ<sup>(1)</sup>. ويذكر أن القانون الكويتي يخلو من نص يجيز ذلك.

---

<sup>(1)</sup> النوبيت، مبارك عبدالعزيز ، مرجع سابق، ص192.

## المطلب الثاني

### انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

يعرف التقادم لغة من قدم بالضم يقدم قدماً وقدامة وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء، وقدامي

والقاف، والدال، والميم، أصل صحيح يدل على ما سبق ، ثم يفرع منه ما يقاربه. <sup>(1)</sup>

أما عند شراح القانون فيعرف التقادم بأنه: "سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في العقاب

بمضي المدة"<sup>(2)</sup>، وقيل أنه "وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي

المدة يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة لمحكوم بها"<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن نخلص إلى تعريف التقادم بأنه مضي مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب

الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة.

ولقد نصت غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجزائية بمضي مدة معينة، بحيث يتربّ

على فواتها سقوط حق المجنى عليه في تقديم شكواه، وهذا يعني أن حقه في تقديمها يبقى قائماً حتى

سقوط الدعوى بالتقادم، ويؤخذ على هذا الموقف أن حق الشكوى يبقى سلحاً في يد المجنى عليه

يستعمله في أي وقت ضد المجنى مما يجعله مهدداً في أي وقت ومعرضًا للابتزاز<sup>(4)</sup>.

وقد نصت على التقادم كسبب لسقوط الدعوى العمومية المادة (1/338) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء

عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، 2- وتسقط أيضاً

<sup>(1)</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب القاف، باب القاف والدال، جذر (قدم) 65/5-66.

<sup>(2)</sup> عبد الملك ، خيري (د.ت) الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص329.

<sup>(3)</sup> البتراوي، نبيل (1996) سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص302.

<sup>(4)</sup> الحشكي، صبري، مرجع سابق، ص193.

الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها".

أما المادة 339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت على التقادم كسبب لسقوط الدعوى العمومية في الجناح بانقضاء ثلاث سنوات إذ نصت على أنه: " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة".

أما المادة 340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد نصت على سقوط الدعويين المذكورتين في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة إذ نصت على أنه : " 1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة ، 2- أما اذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستئنف سقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف.

وقد بيّنت المواد (341-347) سقوط العقوبة بالتقادم وكما يلي: فقد نصت المادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " 1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز. 2- على ان التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادر العينية.

كما نصت المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " 1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. 2- مدة التقادم على

العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تقص عن عشر سنين. 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.

كما نصت المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " 1- يجري التقادم من تاريخ الحكم اذا صدر غيابا، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا. 2- اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

كما نصت المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " 1- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات 2- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.

كما نصت المادة 345 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " 1- تجري مدة التقادم: أ- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ، ومن تاريخ ابرامه اذا كان في الدرجة الاولى.

ب- وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته. 2- و اذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تقلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

كما نصت المادة 346 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :

مدة التقاضي على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

كما نصت المادة 347 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " 1 -

مدة التقاضي على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات . 2 - لا يبدأ التقاضي إلا من اليوم الذي أصبح فيه

التدبير الاحترازي نافذاً أو بعد تقاضي العقوبة التي تلازم هذا

التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا

يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

## المبحث الرابع

### التنازل عن الشكوى والصفح والتفريق بينهم

إن الأسباب العامة لسقوط دعوى الحق العام هي التي سبق ذكرها وهي العفو العام والوفاة والتقادم وصدور حكم نهائي، وهذه الأسباب تسقط الدعاوى الجزائية في جميع الجرائم أبا كان نوعها، أما الأسباب الخاصة لسقوطها أو انقضائها فهي مقصورة على بعض الجرائم البسيطة من مخالفات أو جنح، ويطلب القانون فيها تقديم شكوى من قبل المجنى عليه لتحريره دعوى الحق العام. وقد لا يكتفي القانون لتحرير دعوى الحق العام شكوى، وإنما يتطلب التقدم بإدعاء بالحق الشخصي أما بالنسبة إلى التنازل عن الادعاء بالحق الشخصي أو الصفح كما يطلق عليه القانون. مادة 52 من قانون العقوبات لا يثير هو الآخر أيه إشكالات في التطبيق، فالجرائم التي لا تتحرك دعوى الحق العام فيها - هي الأخرى كالجرائم التي لا تتحرك دعوى الحق العام فيها إلا بشكوى، محددة في نصوص قانون العقوبات.

### المطلب الأول

#### التنازل عن الشكوى

ولم تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية العربية تعريفا للصلح الجزائري ، وترك ذلك للفقه والقضاء ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه : " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل العمل الذي قام به الصلح " .<sup>1</sup>

والواقع أن هذا التعريف صحيح في مجلمه ، إذ يسمح بالقول بأنه يضم معنى الصلح والصالح<sup>2</sup> ، فالصالح ما يؤديه الجاني من مال لخزينة الدولة مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض المصرية في 16 ديسمبر 1963 بمجموعة أحكام النقض س 14 ، ص 927 ، رقم 166.

<sup>2</sup> ثروت ، جلال (2003) نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص. 205

عن حقها في العقاب ، أما الصلح فهو التراضي بين المتهم ، والمجني عليه على انتهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى قبل الأول ، مقابل حصول الأول على جعل مادي أو دون مقابل<sup>1</sup>

أما طرف الصلح الجزائي فهما الالتمهم من جهة ، والمجني عليه من جهة أخرى ، كما يتضح

ام الصلح الجنائي نوعان : أما الأول فهو الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه ، والتصالح الذي يتم بين الجاني والجهة الأدارية أو القضائية المختصة ، ويتفق الصلح والتصالح في الأثر القانوني

المترتب عليهما ، وهو إنهاء النزاع ، او ما يسمى سقوط الدعوى العمومية ، أما الدعوى المدنية فلا تأثير لها عليها ، ولو كانت الدعوى العمومية قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر

### **المطلب الثاني**

#### **صفح الفريق المتضرر**

والأصل أن الجرائم التي لا تتحرك دعوى الحق العام فيها إلا بإدعاء بالحق الشخصي من قبل المضرور ، تسقط فيها هذه الدعوى يصف الفرق المضرور سندًا لنظرية توالي الأشكال القانونية التي كرستها المادة 52 من قانون العقوبات في قولها إن صفح الفرق المجني عليه يوقف الدعوى وتتفيد العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ، للدلالة على انصراف الصفح كسبب خاص لإسقاط دعوى الحق العام في الجرائم التي لا تتحرك فيها هذه الدعوى وإلا بالإدعاء بالحق الشخصي وليس لإسقاط دعوى الحق العام في الجرائم الأخرى التي تكون النيابة العامة مطلقة اليد في تحريك دعوى الحق العام فيها ، فهذه الدعوى لا تسقط بالصفح.

---

<sup>1</sup> مهدي ، عبد الرؤوف (2000) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 795 .

### المطلب الثالث

#### الصلح

ونستطيع أن نستنتج من نص المادة 52 عقوبات أن الصفح لا يكون إلا من قبل من كان سبب ضرره جريمة جزائية، لا سبب أو مصدر ضرره فعلاً أو واقعة مدنية، أي كان ضرر لشخص ناجماً عن مسؤولية عقدية أو تقصيرية. وينبني على ما تقدم، أن الصلح مؤسسة تكون في الغالب من معطيات المواد المدنية الخاضعة لأحكام وقواعد القانون المدني، المادة 647 وما بعدها من القانون المدني. وعلى أي حال، فإن الصلح كالصفح من حيث أن من شأنه سقوط أو انقضاء الدعوى الجزائية متى نص القانون على ذلك، غالباً يكون الصلح سبباً لانقضاء هذه الدعاوى في قوانين العقوبات الخاصة، فتحت عنوان "سقوط حق الملاحقة التسوية بطريقة المصالحة، نصت المادة 212 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 على ما يلي:

أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصالحة في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعواى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك من جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد الملاحقة  
 ب- للوزير بتتسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعواى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار. وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلة بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ت- للوزير بتتسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية. كما نصت المادة 7 من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985 على صلاحية مدير ضريبة الدخل أن يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام المواد 44-42 من هذا القانون لقاء غرامة يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي أن يتوقف أيه

إجراءات متخذة بمقتضاهما وأن يجري أية مصالحة بشأنها، أما في خارج نطاق ما نص عليه القانون باعتبار الصلح موقفاً للملحقة الجزائية أو مسقطاً للدعوى الجزائية، فإنه يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً حتى في أكثر الجرائم خطورة كجرائم القتل فإن المصالحة وإسقاط الحق الشخصي يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية في جميع الجرائم وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية<sup>(1)</sup> ، وكما قضت محكمة التمييز في هيئة العاملة أيضاً أن إسقاط أحد ورثة المجنى عليه حقه الشخصي يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً ولا يوجد ما يبرر الرجوع عن هذا

<sup>2</sup>المبدأ

---

<sup>1</sup> تمييز جراء رقم 199/614 تاريخ 31/3/1999 منشور على الصفحة 3/485 من الجملة القضائية لسنة 1999.

<sup>2</sup> تمييز جراء رقم 96/545 تاريخ 18/1/1997 منشورة على الصفحة 1664 من مجلة النقابة لسنة 1997.

## الفصل الرابع

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

يستعرض الباحث فيما يلي الخاتمة والنتائج والتوصيات.

#### أولاً: الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالدعوى العمومية في القوانين المقارنة وكذلك بيان أسباب سقوط الدعوى العمومية وأوجه الشبه والاختلاف بين القانونين الأردني والكويتي في أسباب سقوط الدعوى العمومية.

وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم الوقوف بشكل صحيح على جميع جزئيات سقوط الدعوى العمومية وبقائها مت坦يرة في جلسات الكتب الفقهية والقانونية.

لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال رئيسي يتمثل في: ما أسباب سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي؟ وما أحکام كل حالة من حالات السقوط؟ وما الحالات التي تتشابه معها؟

#### ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:

1. فكرة الدعوى من الأمور الصعبة والدقيقة، كما يشوب هذه الفكرة بعض اللبس والغموض، والدعوى لا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق، والأصل أن حق الدعوى يكون مقيداً والدعوى هي موضوع الخصومة وهي حق قائم بداية.

2. إن أي جريمة من الجرائم التي تقع لا يتوقف أثرها على الفرد وإنما تمتد إلى المجتمع،

وينشأ عن ارتكاب الجريمة ضرر خاص، وهو يلحق بالمجنى عليه نم الأذى وضرر

عام.

3. تعد الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول

إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرائي معين.

4. لم يغفل المشرع في تحديد المختص بالدعوى الجزائية، وقد بين المشرع الأردني

أن المختص بذلك هو النيابة العامة، إذ هي السلطة الممثلة للمجتمع كخصم أصيل

في مواجهة فاعل الجريمة وذلك لحماية النظام القانوني والاجتماعي الذي أخل

بهما عند ارتكابها.

5. تعد الواقعة سبب أي دعوى كانت جزائية أم دعوى بالحق الخاص، حيث يستند

إليها المدعي في الحق الذي يطالبه به، فهو مصدر ذلك الحق.

الغرض من دعوى الحق الخاص تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي لحق

به، حيث أنه ليس للمجنى عليه أو وليه أن ينفرد باستيفاء حقه، وإنما يجب أن يطالب به

من خلال رفع دعوى خاصة في مجلس من له الحم القضائي.

6. الدعوى لا تتعدي إلا أن تكون وسيلة أو أداة لكي يتمكن الشخص من خلالها بشكل

قانوني أن يلجأ إلى القضاء، والمقصود هنا المحاكم كي يستوفي حقوقه

7. تعد الدعوى من التصرفات القولية والإجرائية الشرعية والتي يتم من خلالها المطالبة بحق للمضرور أمام القضاء، وتعتبر الدعوى تصرفًا مباحًا وليس واجبًا، يرجع إلى الحق في التقاضي - الالتجاء إلى القضاء - الذي تكلفه الشريعة الإسلامية لجميع أفراد العشر، أي كل إنسان حي.
8. تم تناول موضوع الدعوى العمومية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، والمادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم 17 لسنة 1960.
9. تم تحديد أسباب سقوط الدعوى العمومية في كل من القانون الأردني والكويتي وهي انتهاء الحكم والعفو والتقادم والوفاة.
10. عرف الحق في الدعوى العمومية على مر العصور البشرية ، وأن هذا الحق ليس جديد في هذا العصر وخاصة أن فقهاء القانون الجنائي ينادون ويسعون لمساعدة المجنى عليه وإنصافه.
11. تعد الشكوى أحد القيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية فلا بد من وجود شكوى.
12. يقال حق المجنى عليه الذي وقع عليه الضرر في الدعوى العمومية حقه في التنازل عنها.

13. تختص الدعوى الجزائية بشكل عام بمجموعة من الإجراءات يحددها النظام،

والتي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنتهي، سواء

بصدور حكم أم بغير ذلك من أسباب الاقضاء.

14. حتى تنتهي الدعوى العمومية الأثر القانوني لابد من أن تستكمل شروطها الصحيحة

سواء الشكلية أو الموضوعية أو المدة.

15. ينقضي حق الدعوى العمومية بالتقادم أو بالوفاة أو بالتنازل عنها بإصدار الحكم

النهائي.

### ثالثاً: التوصيات:

- بناء على الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث تم تقديم بعض التوصيات والتي يمكن الأخذ بها، وهي:
1. خلا القانون الكويتي من تحديد الجهة التي تقدم إليها الدعوى العمومية فكان من الأفضل وجود نص صريح في القانون يعمل على تحديد الجهة التي تقدم إليها الدعوى العمومية.
  2. على النيابة العامة اتخاذ كافة إجراءات جمع الاستدلالات التي لا تمس الحقوق والحريات الفردية والاحتفاظ بها في سجلاته، حتى لا تضيع الآثار التي التقطت من مكان الجريمة سواء قدمت الدعوى العمومية عن الجريمة أم لم تقدم.
  3. ضرورة الحد من الجرائم التي تقييد النيابة العامة في ملاحقتها واستقصائها المحافظة على العدالة.
  4. وبالمقابل يجب إخضاع النيابة العامة لرقابة معينة من السلطتين التشريعية والقضائية في عملها.
  5. أن يقوم المشرع في الدول الثلاث (الأردن، الكويت ومصر) بإخراج وصياغة نظام قانوني متكملاً للدعوى العمومية مما يوفر الجهد والوقت على كل من يبحث في هذه المسألة سواء من افة منه أو القضاء.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

ابن الفرس (1326هـ) الفواكه البدريه، ومعه شرح المجاني الزهرية للشيخ محمد صالح الجارم، مطبعة النيل، القاهرة، مصر.

ابن طفير، سعد بن محمد (2003). الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطبعة دار طيبة، الرياض، السعودية، د.ط.

ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (1990). التمهيد لا في الموطأ من لمعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، د. ط.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (2000). القواعد الكبرى الموسوعة بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة، دار التعليم ، دمشق، سوريا .

ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام بن فرحون اليعمرى المالكى (2003). بنصرة الحاكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلى، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (1997). الكافي، تحقيق: عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، الجيزه، مصر، ط1.

أبو زهرة، محمد (1969). موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، د.ط .

أبو زهرة، محمد (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، كتاب الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط.

أبو عامر، محمد زكي (1986) *قانون العقوبات* القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

أحمد، فؤاد عبد المنعم (2001). *في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق على المملكة العربية السعودية*، المكتب العربي الحديث، مطبعة الأنصار، الإسكندرية.

إقبال، القلاف (2007). *مبادئ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي*، الكويت.

البتراوي، نبيل (1996) *سقوط الحق في العقاب*، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ثروت، جلال (1983). *أصول المحاكمات الجزائية*، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

جوخدار، حسن (1992) *شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حاطوم، نور الدين (1967). *تاريخ العصر الوسيط*، دار الفكر، دمشق.

حسني، محمد نجيب (1977). *قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب (1988) *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحشكي ، صبري (1986). *الشکوی فی القانون الجزائی*، ط1، مكتبة المنار، عمان.

الحلبي، محمد علي سالم (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول  
دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر  
والتوزيع، عمان.

حومد، عبد الوهاب (1987). أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق.  
حومد، عبد الوهاب (1989). الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت،  
الكويت.

رمضان، عمر السيد (1985). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.

الزحيلي، وهبة (1998). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق سوريا.  
سالم، عبد المهيمن بكر (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.  
سرور ، أحمد فتحي (1999). الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المصري، دار النهضة  
العربية، القاهرة.

الشاطبي، أبو اسحاق الفرناطي (د. ت) الموافقات في أصول الأحكام علق عليه محمد الخضر حسين  
التلولي، دار الفكر ، دمشق، سوريا، د.ط.

الشافعي، الإمام محمد إدريس الشافعي (2001). الأُم، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء،  
المنصورة، مصر ، ط1.

- الشرواني، عبد الحميد، وبان القاسم، العبادي (1996). حواش الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ محمد عب العزيز الخالدي، دار الكتب العلية، بيروت، لبنان، ط1.
- عاشور، معيد عبد الفتاح (1986). أوروبا العصور الوسطى، الطبعة العاشرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- عامر، عبد العزيز (د.ت) التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد الستار، فوزية (1986). شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الستار، فوزية (1999) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- عبد المحسن، مصطفى (2003). انقضاء الدعوى الجنائية، البدائل والمقتضيات (التركي للكمبيوتر وطباعة لا وقت، طنطا، مصر).
- عبد الملك ، خيري (د.ت) الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عبيد، رؤوف (2000). مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عمر، نبيل إسماعيل (1993). أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، د.ط .
- عياد، محمد (1998) الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (د.ت) احياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، مصر، مجلد 3،

جزء .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى (1997م) المصباح المنير، اعتنى به الأستاذ

يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لـ بنان، ط2، كتاب الفاف، مادة (ق ض ى)

.

قلعة جي ، محمد (1996) معجم لغة الفقهاء مع كشاف انجليزي، عربي - فرنسي بالمصطلحات

الواردة في المعجم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1997). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق

وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة ، السعودية،طبع

ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

كامل، محمد نصر الدين (1989) الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب،

القاهرة.

الكفوبي، أبو البقاء أيوب الحسني (1992) الكليات معجم في المصطلحات والفرق الفردية، أعده

وفهرسه عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

الكيلاني، فاروق (1981).محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج.1.

الماوردي، أبو الحسن علي البغدادي (د.ت) الإحکام السلطانية والولايات المدنية، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان.

محمود نجيب حسني -شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة.

المرصافي، حسن صادق (1996)، *أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.*

مصطفى، محمود (1988). *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

مقد، عبدالسلام (د.ت) *الجرائم المعلقة على الشكوى*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ندا، محمد محمود (1980). *انقضاء الدعوى التأديبية*، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

نجم، محمد صبحي (2006). *شرح أصول المحاكمات الجزائية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ندا، محمد محمود (1981) *انقضاء الدعوى التأديبية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد (1986). *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .*

النووي، محي الدين بن شرف (د.ت) *المجموع شرح المذهب لشيرازي*، حققه وعلق عليه، محمد نجيب المطيري، مكتبة الإرشاد، السعودية.

النوبيت ، مبارك (1998). *شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي*، ط1.

**ثانياً: الدوريات:**

الدسوقي، عزت (1984). *شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد*، عدد (2) .

### ثالثاً: الرسائل الجامعية

العشماوي، عبد الوهاب (د.ت) الاتهام الفرد أو حق الفرد في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

عطية، محمد (1990) دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

العيدان، علي (2009) انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الفلاح، علي (2004) انقضاء الدعوى العامة في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

المجيدي، عبد القادر (2000). شكوى المجنى عليه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، عدن، اليمن.

محمد، محمد حنفي (1992) الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

موسى، مسعود (1986). شكوى المجنى عليه، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، القاهرة.

### رابعاً: الأبحاث

عوض، محمد محي الدين (2003) أصول الإجراءات الجنائية، نظرية البطلان، بحث غير منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

العيسي، عبدالله عيسى (1425هـ) انقضاء الجزائية بحث مقدم لندوة القضاء والقضاء والأنظمة العدلية بالرياض، المجلد الثالث، طبع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، ط.2.

#### **خامساً: القوانين**

**الدستور الكويتي**

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة (1961)

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976